


Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

لنقي الدين بن تيمية

راجعه وحققه

دكتور على سامي النشار

أحمد زكي عطية

الطبعة الثانية


١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الناسخ

دار الكتاب العربي بمصر

محمد عبد المنياوي



السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ

لِنَفِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

رَاجِعُهُ وَحَقَّقَهُ

دكتور على سامي النشار

أحمد زكي عطية

الطبعة الثانية

١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الناسخ

دار الكتاب العربي بمصر

محمد علي البناوي

893.199

Ih 64

فهرس

...	مقدمة المحققين ...
١	خطبة المؤلف ...
١٢	موضوع الرسالة ...

القسم الأول : أداء الأمانات

الباب الأول : الولايات

٤	الفصل الأول : استعمال الأصلح ...
١١	الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل ...
١٤	الفصل الثالث : قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس ...
٢٠	الفصل الرابع : معرفة الأصلح وكيفية تمامها ...

الباب الثاني : الأموال

٢٥	الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال ...
٣٠	الفصل الثاني : أصناف الأموال السلطانية (الغنيمة) ...
٣٧	الفصل الثالث : » » » (الصدقات) ...
٣٨	الفصل الرابع : » » » (الفئ) ...
٤٣	الفصل الخامس : الظلم الواقع من الولاة والرعية ...
٥٢	الفصل السادس : وجوه صرف الأموال ...

القسم الثاني : الحدود والحقوق

الباب الأول : حدود الله وحقوقه

٦٦	الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق ...
٨٢	الفصل الثاني : عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ...
٩١	الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق ...
١٠٤	الفصل الرابع : حد السرقة ...

١٠٩	الفصل الخامس: حد الزنا
١١٢	الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف
١١٩	الفصل السابع: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر
١٢٦	الفصل الثامن: جهاد الكفار . القتال الفاصل

الباب الثاني: الحدود والحقوق التي لآدمي معين

١٥٣	الفصل الأول: النفوس
١٦٠	الفصل الثاني: الجراح
١٦٢	الفصل الثالث: الأعراض
١٦٤	الفصل الرابع: الفرية ونحوها
١٦٥	الفصل الخامس: الأبضاع
١٦٦	الفصل السادس: الأحوال
١٦٩	الفصل السابع: المشاورة
١٧٢	الفصل الثامن: وجوب اتخاذ الإمارة

تصويب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بحسبها	بحسبها	١١	١٢
النافذ	النافذ	١٠	١٨
تكرمته	تكرمته	١	٢٥
اتلافها أتلفه الله	اتلافها أتلفه الله	٢	٢٧
الأرض	الأرض	٩	٣١
والذين	ولذين	٢	٣٩
المرحمة	المرحمة	٧	٥٩
يفرقون	يفرقون	٤	٦١

مقدمة المحققين

١ — تقي الدين بن تيمية :

ولد تقي الدين بن تيمية يوم الاثنين عاشر — وقيل ثانی عشر —
من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ في حران . ونشأ في بيئة علمية خالصة
اشتغل كثير من أفرادها — رجالا ونساء — بالفقه وغيره من علوم
المسلمين ، ونبغ بعض أفرادها في تلك العلوم نبوغا ، جعل له بعض
الشهرة في العالم الاسلامي .

وقد قضى ابن تيمية ست سنوات من طفولته الأولى في حران —
ثم هاجرت الأسرة إلى الشام على إثر غزوة تنازية لحران . خرج والداه
به وبإخوته ليلا ، وقد حملوا معهم تلك الثروة التي توارثوها عن
أجدادهم — مجموعة الكتب — ساروا بها على عجلة لا يجرها دواب بل
يتعاون أفراد الأسرة — رجالا ونساء — في تحريك العجلة ، والعدو في
إثرهم ، وإثر غيرهم من المهاجرين . وغاصت العجلة في الرمال ، وكاد
العدو أن يلحقهم ... فأخذوا يبتهلون إلى الله ويستغيثون ، فأنجاهم الله .
ووصلت الأسرة إلى دمشق ، وكانت بدمشق مدرسة حنبلية
عظيمة الشأن . . أنشأها أبو الفرج عبد الواحد الفقيه الحنبلي (المتوفى

سنة ٤٨٦) وتلميذ قاضي الحنابلة العظيم أبو يعلى ، في العقود الأخيرة من القرن الخامس . ثم قام بأمرها بنو قدامة المشهورون حين هاجروا من فلسطين سنة ٥٥١ إبان غزو الصليبيين للبلاد الفلسطينية

وقد تتبع لاوست Laoust تاريخ تلك المدرسة في كتابه الممتاز

Les doctrines sociales et politiques d'Ibn Taymyyah

« الآراء الاجتماعية والسياسية لابن تيمية »

استقر آل تيمية في قاسيون ، وأصبح والد ابن تيمية شيخاً لدار الحديث السكرية .

كان يوجد إذن في عصر ابن تيمية مدرسة حنبلية شامية تشع أضواءها في دمشق . ويبدو كما يقول لاوست بحق : أنه في أثناء عصور الفوضى والانحطاط التي كانت تمر بالعالم الإسلامي ، كان المذهب الحنبلي يجد جواً ملائماً ، يستطيع فيه أن يتنفس وأن يبعث آراءه ، وأنه ما من مرة هوجم فيها الإسلام سياسياً أو دينياً ، إلا واتجه نحو المذهب الحنبلي ، الذي ينادى في قوة وحماس بالعودة إلى السنن القديمة . عقيدة السلف . وفي دمشق — أكمل ابن تيمية دراسته على أبيه في تلك المدرسة وكانت دراسته على قواعد المذهب الحنبلي . ثم درس على غيره من المشايخ ، وقد ذكر لنا مؤرخوه الكثيرون أسماء شيوخه غير أبيه ، ثم أقبل ابن تيمية على التراث الإسلامي جميعه ، فاستوعبه استيعاباً كاملاً من علوم إسلامية بحتة إلى علوم فلسفية ، وبرز فيها أعظم تبرز . ولأن

له كل فن وعلم ، بحيث نستطيع أن نقرر في يقين وجزم : أنه ليس ثمت في عصور الإسلام كله شخصية تضاهى تلك الشخصية الفريدة في معرفتها للتراث العلمى الإسلامى وقد صور الذهبى — مؤرخ الإسلام العظيم تلك الدراسات فقال « إن ابن تيمية قرأ وحصل ، وبرع في الحديث والفقه وهو ابن سبع عشرة سنة . وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام : أصولها وفروعها ، ودقها وجلها ، سوى علم القراءات .

فإن ذكر التفسير ، فهو حامل لوائه . وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم المطلق . وإن حضر الحفاظ ، نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ، واستغنى وأفلسوا . وإن سعى المتكلمون ، فهو فردهم وإليه مرجعهم وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة ، فلهم وتيسهم ، وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم . وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة » .

تلك هى دراسات ابن تيمية . ويبدو أنها فى عمومها دراسة للأدب العربى بجميع نواحيه من أدب وفلسفة ودين وتاريخ ولغة ، وكتبه الكثيرة التى بين أيدينا مزيج كامل من هذه النواحي كلها . ولا نستطيع أن نحصر فى تلك الصحائف القليلة كتبه العديدة ، وقد نشر أغلبها .

كان العالم الإسلامى فى القرنين السابع والثامن الهجرى تنقابه عوامل الفساد والانحطاط ، إثر الحروب الصليبية وما خلفته من مشاكل وأحداث . وكان الغزو التتارى — فى شبه أمواج متلاحقة — يهاجم البلاد الإسلامية بقسوة وعنف . ووجد أعداء الإسلام أعوانا لهم

ممثلين في طوائف منتشرة في العالم الإسلامي من نصيرية وكسروية
وشيعية غالية وأهل كتاب — لتوجيه طعنات دامية إلى الإسلام . وهم
كما يقول ابن تيمية « فراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس
والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين »

ظهر ابن تيمية وسط هذا المعتكف المتأجج المضطرب بكل أنواع
الفوضى السياسية والدينية . فوجد العقيدة الصافية الجليلة تختفي وراء تلك
الطغفيليات العالقة بها في صورة بدعة دينية أو مذهب كلامي أورأى فلسفي .
ظهر وقد امتلأت نفسه يقينا وإيمانا بعظمة الإسلام ومجده . وبدأ
يرسم غاياته ، وكانت غاياته مزدوجة . رد عادية أعداء الإسلام بالسيف
والقتال — والعودة بالمسلمين إلى العقيدة السلفية — عقيدة الفرقة
الناجية من المسلمين — عقيدة التوحيد في أسمى صورها .

فكان لا بد له أن يحارب بالسيف أحيانا وبالقلم أحيانا ، وقد حارب
فعلا ، وكانت حياته جهادا مستمرا رائعا ، حتى توفي سجيناً في قلعة
دمشق في ليلة الإثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ ، وهو يردد
الآيات الخالدات : « إن المتقين في جنات ونهر ، في مقعد صدق
عند مليك مقتدر » .

٢ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

« فسد الراعي وفسدت الرعية » حقيقة رنت رنيناً قاسياً في أذن
ابن تيمية ، ورأى فيها السر التكبير لفساد المسلمين واستباحة بلادهم

وأعراضهم وجرأة أعداء الإسلام عليهم ، رأى فيها الجرثومة الحقيقية لجميع علمهم — وتلفت حوله — فرأى كتباً أخرى في السياسة ، بعضها بعيد عن الروح الإسلامية كل البعد ، يونانية في جوهرها ، كالسياسة المدنية للفارابي الفيلاسوف (المتوفى سنة ٣٣٩) وبعضها قريب من الروح الإسلامية إلى حد ما كسياسة الملك الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠) . ورأى محاولات أخرى في رسائل إخوان الصفا الفلسفية للقضاء على الإسلام ، ورأى أحياناً قانون « الياسا » المغولي يطبق في دوائر الطبقة العليا في القاهرة ، وقوانين عرفية أو وضعية تسود الأعراب وحياتهم القضائية ، فعرف سر الانحطاط الأعظم الذي أصاب العالم الإسلامي .

فكتب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية » في أسلوب ممتاز ، محدداً ما على الراعى من واجبات وما له من حقوق ، وما على الرعية من واجبات وما لها من حقوق مستنداً إلى القرآن وسنة محمد صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه . هذه السياسة الشرعية الأولى ، التي تتناول جميع نواحي العلاقات الإنسانية ، أدت بالمسلمين إلى نهاية القوة وأوجها ورفعتهم إلى أمة كتبت التاريخ الرائع . وقد حدث هذا في عصر الصحابة والسلف ، عصر المجد المؤثل .

إن « السياسة الشرعية » هي دعوة منهجية إلى العودة في الأحكام

الأرضية إلى حكم الله ، وتفصيل دقيق لتطبيق هذا الحكم في حياة البشر.

٣ — نشر السياسة الشرعية :

ذكر هذه الرسالة مؤرخو الفكر التيمى — وعلى الأخص ابن عبد الهادى تلميذ ابن تيمية فى كتابه المشهور « الكواكب الدرية فى مناقب الشيخ ابن تيمية » ضمن كتاب الشيخ — ص ٢٦ — ٢٨ — كما ذكر هنا صاحب كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، وقرر أن عالماً تركياً هو پير محمد بن على العاشق ترجمها لسلطان سليمان خان — ص ٢٠١١ (طبعة استامبول ١٩٤٣ م — ١٣٦٢ هـ) .
وقد كتب تلميذ ابن تيمية المشهور ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١) رسالة على غرارها هى « الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية » ورسالة ابن القيم أقرب إلى التفريع الفقهى منها إلى السياسة العامة ، أو الفقه العام إن صح هذا التعبير الأخير .

وقد استندنا فى نشر هذه الرسالة على مخطوطين لها محفوظين بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

الأول : المخطوط نمرة ١٣٤٩ تصوف وأخلاق دينية . وقد ذكر فى آخر المخطوط أن الفراغ من كتابته كان فى أول شهر رمضان سنة ٩٩٩ هـ . والمخطوط من القطع المتوسط وعدد أوراقه ست وتسعون . وعدد الأسطر فى كل صحيفة ثلاثة عشر سطرأ . وقد كتبت بخط

نسخي ظاهر ، وقد رمزنا لهذا المخطوط بالحرف « ا »
الثاني : المخطوط نمرة ٩٣٨ تصوف وأخلاق دينية ، وقد تم
نسخ هذا المخطوط سنة ١٣١٠ ، والمخطوط من القطع المتوسط أيضاً ،
وعدد أوراقه أربع وثمانون ورقة ، وعدد الأسطر في كل صحيفة خمسة
عشر سطرا ، وقد كتبت بخط نسخي واضح ، وقد رمزنا لهذا المخطوط
بالحرف « ب » ، وقد اعتبرنا المخطوط « ا » أصلا — وقمنا بمقارنة
المخطوطين مقارنة دقيقة — وأثبتنا الخلافات الظاهرة في الحواشي ،
وأصلحنا الأخطاء المنتشرة في المخطوطين مستندين إلى المصحف
الشريف وكتب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه واللغة والتاريخ .
وقد رأينا أن نرتب الرسالة أقساما وأبوابا وفصولا وهذا الترتيب
لا يمس منهج المؤلف وإنما يعين القارئ على الاستفادة الكاملة من
مطالعة هذا الكتاب
ونرجو أن يكون قد صاحبنا التوفيق والعون الإلهي حتى ينفع الله
بعملنا المسلمين .

ولا يفوتنا أن نشكر الحاج محمد حلمي المنياوي لقيامه بطبع هذا
الكتاب ونشره على نفقته ؟
المحققان

علي سامي النشار اصمير زكي عطية

غرة رمضان المعظم عام ١٣٧١ هـ
٢٤ مايو عام ١٩٥٢ م

لین
و
ص
-
و
و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حرير .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنباء النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « **إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ .** »

موضوع الرسالة

(وهذه) رسالة مبنية على آية الأمرء في كتاب الله ؛ وهي قوله تعالى : « ^(١) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^(٢) » .

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ . قيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه ؛ وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضى الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ؛ فلما خرج سأله العباس : أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ؛ فنزلت . فأمر عليا أن يرده لى عثمان ويمتدز إليه . فقال عثمان لعلي : أكرهت وأذبت ثم جئت ترفق . فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنا ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة في أولاد عثمان أبدا . وقيل هو خطاب للولادة بأداء الأمانات ، اه
وفي السيرة لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ، فدعى له ، فقال : هاك مفتاحك يا عثمان . اليوم يوم بر ووفاء .
(٢) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النساء .

(قال العلماء) نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِمِ وَالْعُدْوَانِ ^(١) » . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل . فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

القسم الأول

أداء الأمانات

وفيه بابان — للباب الأول : الولايات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان — أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

استعمال الأصلح

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبية ، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزله الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبية^(٢) ، فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَلَدَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى

(١) السدانة : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبية بن عثمان الحنظلي ومفتاح الكعبة سلم إليهم .

عِصَابَةٍ^(١)، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضِي مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ
وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ « رواه الحاكم في صحيحه . وروى بعضهم
أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه : « مَنْ وَلى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمُؤَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ
بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ » . وهذا واجب عليه .
فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ،
من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد
ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب
والشادين^(٢) والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال
التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل
أصلح من يجده ؛ وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ،
والعلمين ، وأمير الحاج ، والبُرد^(٣) ، والعيون الذين هم القصاد ، وخران
الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون
والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق
ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين^(٤) .

(١) العصابة : الجماعة من الناس .

(٢) الشادي : الجامع للشيء من علم وأدب ومال .

(٣) البرد جمع بريد : من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٤) الدهاقين جمع دهقان : يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك سبب المنع ؛ فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلايَةً ؛ فَقَالَ : إِنَّا لَا نُوَلِّي أَمْرًا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة ^(١) : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ^(٢) أُعِنْتَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا » . أخرجاه في الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ » ^(٣) . رواه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العيشي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال كان اسمه عبد كلاب ويقال عبد كلوب ويقال عبد الكعبة ، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين على خلاف في ذلك . اهتذيب الكمال ورقة ٣٩٧ ب ص ٢٢٧ مصطلح طلعت .

(٢) مسألة : طلب وسؤال .

(٣) يسدده : يقومه ويوقفه للسداد والصواب من القول والعمل .

من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضعف^(١) في قلبه
على الأحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ،
ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٢) . ثم قال : « وَاعْلَمُوا
أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »^(٣) .
فإن الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ،
أو يعطيه ما لا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ كذلك قد يؤثره^(٤)
زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه^(٥)
في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته .

ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبتته الله فيحفظه في أهله
وماله بعده ؛ والمطيع لهواه يعاقبه الله بتقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب
ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بني العباس ،
سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر
ابن عبد العزيز ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت^(٦) أفواه بنيك من

(١) ضعف : حقد .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأنفال .

(٤) يؤثره : يفضله ويقدمه .

(٥) المداينة : المصانعة والمواربة ، أو المصالحة والمسالمة .

(٦) أقفرت أفواه بنيك : يقصد أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات الطعام .

هذا المال ، وتركتمهم فقراء لاشيء لهم . وكان في مرض موته .
فقال : أدخلوهم عليّ ؛ فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم
بالغ ، فلما رأهم ذرّفت عيناه ، ثم قال : يا بني والله ما منعتمكم حقاً هو
لكم ، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أتم
أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ،
فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني ^(١) . قال : فلقد
رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعنى أعطها لمن
يغزو عليها ^(٢) .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد
الترك ، إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ؛ ومن جزائر قبرص
وثغور الشام والعواصم كطرَسُوس ^(٣) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما
أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من
عشرين درهماً — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ،
فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم ، يتكفف
الناس . أي يسألهم بكفّه . وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٨٠

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٩٦

(٣) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً

من طرف الشام

في الزمان ، والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب^(١) .
وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة
يجب أدائها في مواضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه
في الإمارة : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ،
إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رواه مسلم . وروى
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إِذَا ضُمَّتِ الْأَمَانَةُ ، انْتَظِرِ السَّاعَةَ . قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : وَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وَسَّدَ^(٢) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصى اليتيم ، وناظر
الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ،
كما قال الله : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٣) » .
ولم يقل إلا بالتي هي حسنة . وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة
راعى الغنم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كَلَّكُمْ رَاعٍ
وَكَلكُمْ مَسْمُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
وَهُوَ مَسْمُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ

(١) لب : عقل

(٢) وسد الأمر إلى فلان : أسند إليه القيام بتصرفه

(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء

مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتَيْهَا ، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . « أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَاحَةَ الْجَنَّةِ . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ودخل أبو مسلم الخولاني^(١) ، على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل السلام عليك : أيها الأمير ؛ فقال : السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا قل الأمير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ؛ فإن أنت هَنَأَتْ جَرَّ بَاهَا ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على آخرها . وفك سيدها أجرك ؛ وإن أنت لم تهَنَّأْ جَرَّ بَاهَا^(٢) ولم تُدَاوِ مرضاها ، ولم تحبس أولاها على آخرها^(٣) عاقبك سيدها . وهذا ظاهر في الاعتبار ؛ فإن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله

(١) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من سابق التابعين له مناقب (تجريد أسماء الصحابة - ج ٢ ص ٢١٥)

(٢) تهَنَّأَ جَرَّ بَاهَا = تضع الهنأء - وهو القطران - مواضع الحرب مداواة لها .

(٣) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته .

على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ؛ فقيهم معنى الولاية والوكالة ؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؛ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من حباه وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغيضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه .

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده ، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين^(١) عند الله ؛ وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : « فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٢) » . ويقول : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٣) » . وقال في الجهاد : « فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ

(١) المقسطون : العادلون . وفعله أقسط الرجل فهو مقسط .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ^(٢) » . فمن
 أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أخرجاه في الصحيحين ؛
 لكن إن كان منه عجزٌ ولا حاجة إليه ، أو خيانةٌ عوقب على ذلك .
 وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان :
 القوة والأمانة ، كما قال تعالى : « إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ
 الْأَمِينُ^(٣) » . وقال صاحب مصر ليعوسف عليه السلام : « إِنَّكَ الْيَوْمَ
 لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ^(٤) » . وقال تعالى في صفة جبريل : « إِنَّهُ لَقَوْلُ
 رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ^(٥) » .
 والقوة في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى
 شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والنخاعة فيها ؛ فإن الحرب
 خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ،
 وركوب وكرٍّ وفرٍّ ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) الآية ٨٤ من سورة النساء

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٤) الآية ٥٤ من سورة يوسف

(٥) الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة الانفاطار

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ازمؤوا وازكبؤوا ، وأن ترمؤوا أحب إلي من أن تركبؤوا ، ومن تعلم الرشي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : « فهى نعمة جحدتها ^(٢) » . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس ، فى قوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ^(٣) » . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » رواه أهل السنن . والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما ،

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) جحدتها : كفر بها وانكرها مع علمها بها .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة

سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا^(١) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ؛ فالواجب في كل ولاية ، الأصح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضرراً فيها ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع ، وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوى فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوى ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوى الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

(١) تخايروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ

وروى « بِأَفْوَامٍ لَّا خَلَقَ لَهُمْ » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدّه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيكَ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ » . لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم^(١) النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبوذر رضى الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَكَّلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » . رواه مسلم . نهى أباذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى : « مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ^(٢) وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ^(٣) ، أَصْدَقَ لَهْجَةً^(٤) مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

(١) وداهم : أى اعطاهم الدية وهى المال الذى يعطى لولى القتل بدل النفس

(٢) الخضراء : السماء « القاموس المحيط » ٢

(٣) الغبراء : الأرض (٤) اللهجة : اللسان أى الكلام

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص ، في غزوة « ذات السلاسل » استعطافاً لأقارب الذين بعثه إليهم ؛ على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد ، لأجل ثار أبيه . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه ، في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة^(١) ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل عتبه^(٢) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة ، في بقاءه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه . لأن المتولى الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لأن خالداً كان شديداً ، كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً

(١) أهل الردة : من ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) لامة

كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاة ، ليكون أمره معتدلاً ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ ^(١) » . وقال : « أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَالُ » . وأمه وسط قال الله تعالى فيهم : « أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ، يَدْتَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ^(٢) » . وقال تعالى : « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ^(٣) » . ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم : « أُقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَيْ بِكَرٍ وَعُمَرَ » . وظهر من أبى بكر من شجاعة القلب ، فى قتال أهل الردة وغيرهم ، ما برز ^(٤) به على عمر وسائر الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من

(١) الملحمة : الموقعة العظيمة القتل

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح

(٣) الآية ٥٤ من سورة المائدة

(٤) برز تبرزاً : فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة

قوة وأمانة ، فيولى عليها شادٍ قوى يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد للمولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعم الأورع ^(١) الأَكْفَأُ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى ^(٢) : الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعم . ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ رُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيَحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ » ويقدمان على الأَكْفَأُ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة والى الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأَكْفَأُ . إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فإن القاضي المطلق ، يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً . بل وكذلك كل وال للمسلمين ، فأى صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ؛ والكفاءة : إما بقهر ورهبة وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منهما .

(١) الأورع : الأتقى

(٢) الهوى : إرادة النفس والميل معها

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ،
أو جاهل دين ؛ فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين
أكثر لغلبة الفساد ، قدّم الدين . وإن كانت الحاجة إلى الدين أكثر
لخفاء الحكومات ^(١) ، قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين :
فإن الأمة متفقون ، على أنه لا بد في المتولى ، من أن يكون عدلاً أهلاً
للسهادة ؛ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ،
أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل ^(٢) فالأمثل ، كيفما
تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .
ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ،
فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس
مالاً لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب
على المعسر ^(٣) السعى في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه
إلا ما يقدر عليه ؛ وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط
الخيال في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ،
لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجوانب الحفية التي لا يدركها
إلا العالم المتمكن

(٢) الأمثل : الأفضل

(٣) المعسر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رضاء ويسراً

الفصل الرابع

معرفة الأصلح وكيفية تمامها

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود
الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل
تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ،
قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب
رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقد كانت السنة أن الذي
يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أمراء الحرب الذين
هم نواب ذى السلطان على الجند ؛ ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
أبا بكر في الصلاة ، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان
هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه ؛ وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً
على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاصم
على الطائف ، وعلياً ومعاذاً ، وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم
على نجران ؛ كان نائبه هو الذى يصلى بهم ، ويقيم فيهم الحدود^(١)
وغیرها ، مما يفعله أمير الحرب ؛ وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم
من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يمنهم وغيرهم عن الذنب

الصلاة والجهاد . ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ ، وَيَنْسَا^(١) لَكَ عَدُوًّا » . ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال : « يَا مَعَاذُ . إِنَّ أَمْرَ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة » . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتولى عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء^(٢) والمنكر ، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات ؛ كما قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ^(٣) » . وقال سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤) » . وقال لنبيه « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

(١) ينسأ العدو : يقتله ويجرحه

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتد قبجه من الذنوب ، وكل ما نهى

الله عز وجل عنه

(٣) الآية ٤٥ من سورة البقرة

(٤) الآية ١٥٣ من سورة البقرة

عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى^(١)». وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٢)».

فالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ : إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خَسِرَانَا مَبِينًا ، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينَ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ . وَهُوَ نَوْعَانِ : قِسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحْقِيهِ ؛ وَعَقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ . وَهَذَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « إِذَا بَعَثْتَ عَمَلِي إِلَىكُمْ ، لِيَعْلَمُكُمْ كِتَابُ رَبِّكُمْ وَسُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ، وَيَقِيمُوا بَيْنَكُمْ دِينَكُمْ ». فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الرَّعِيَّةُ مِنْ وَجْهِ وَالرَّعَاةُ مِنْ وَجْهِ ، تَفَاقَضَتِ الْأُمُورُ ؛ فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إِصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ رَوَى « يَوْمَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ». وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمَامٌ جَائِرٌ^(٣) » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمَّ

(١) الآية ١٣٢ من سورة طه

(٢) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة النازيات

(٣) جائر : ظالم

اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ،
 وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ،
 وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ
 ذَكَرَ اللَّهُ حَالِيًّا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ
 وَجَمَّالٍ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ
 تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
 وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : سُلْطَانٌ مُقْسِطٌ ، وَرَجُلٌ
 رَحِيمٌ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ غَنِيٌّ عَفِيفٌ
 مُتَصَدِّقٌ » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « السَّاعِي
 عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقد قال الله تعالى ،
 لما أمر بالجهاد : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ
 كُلَّهُ لِلَّهِ ^(٢) » . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله — الرجل
 يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ^(٣) ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل
 الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَسْكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ » . أخرجاه في الصحيحين .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الأنفال

(٣) حمية : أنفة وإباء للضم

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ^(١) » فالقصد من إرسال الرسل ، وإزالة الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ^(٢) » . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نضرب بهذا — يعني السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فإذا كانت الولاية مثلا ، إمامة صلاة فقط ؛ قُدِّم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد

تَكْرِمَتِهِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ ». . رواه مسلم . فإذا تكافأ رجلان ؛
أو خفي أصلهما ، أقرع^(٢) بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين
الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، متابعة لقوله صلى الله
عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا^(٤) » . فإذا كان التقديم
بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ؛
كان المتولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

الباب الثاني

الأموال وفيه أربعة فصول

الثاني من الأمانات الأموال كما قال تعالى في الديون : « فَإِنْ
أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^(٥) »

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد

-
- (١) التكرمة : ما يعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها
 - (٢) أقرع : أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل
 - (٣) النداء : الأذان إلى الصلاة
 - (٤) استهموا : يقصد استعمال السهم والقдах عن إجراء القرعة
 - (٥) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم
وأهل الوقف ونحو ذلك ؛ وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ،
وبدل القرض ، وصدقات^(١) النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد
قال الله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ .
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » إلى قوله :
« وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(٢) » وقال تعالى : « إِنَّا
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(٣) » أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؛ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ ؛ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ
جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين
وبعضه في سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة بضم الدال مهر المرأة

(٢) الآيات من ١٩ إلى ٣٠ من سورة المعارج

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء

أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَاءَ اللَّهِ عَنْهُ ؛ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ
إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » . رواه البخارى . وإذا كان الله قد أوجب أداء
الأمانات التي قبضت بحق ؛ فقيهه تنبيهه على وجوب أداء الغصب
والسرقة والخيانة وبحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية^(١)
وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال في خطبته :
« الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْجَعَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ^(٢)
غَارِمٌ^(٣) ؛ إِنْ لَّ اللَّهُ قَدْ أُعْطِيَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدي
إلى الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء ،
أن يؤتوا كل ذى حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديوان
أن يؤدوا إلى ذى السلطان ، ما يجب إيتاؤه إليه^(٤) ؛ وكذلك على
الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية
الأموال مالا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :
« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ^(٥) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستعارة

(٢) الزعيم : السكفيل

(٣) غارم : ملزم بالأداء للدائن

(٤) ا : إليه محذوفة

(٥) يلمزك : يعيبك

يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ، سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ .
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ،
وَفِي أَرْزَاقٍ وَالغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(١) .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .
ففي الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ وَيَكْتُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : أَوْفُوا بِبَيْعَةِ ^(٢) الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ثُمَّ ^(٣) أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .

وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي ، أَثَرَةٌ ^(٤) وَأُمُورًا تَنْكِرُونَهَا ،

(١) الآيات : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من سورة التوبة

(٢) البيعة : المبايعة والطاعة

(٣) ا : لمن

(٤) أثره : استبداداً بالشيء .

قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء^(١) ، ليسوا ملاكاً ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني — والله — لا أُعْطَى أحداً ولا أُمْنَعُ أحداً ، وإنما أنا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» . رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيض له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسمُ المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسّعت على نفسك فى النفقة ، من مال الله تعالى ؛ فقال له عمر : أتدرى مامثلى ومثلى هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه^(٢) إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ، أن يستأثر^(٣) عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مال عظيم

(١) : وكلا : وهو خطأ .

(٢) : فسلموه .

(٣) : يستأثر : يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء ، فقال له بعض
الحاضرين : « إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ،
ولو رتعت رتعو^(١) » .

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر ، كالسوق ما نفق^(٢) فيه جلب
إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فإن نفق فيه الصدق
والبرّ والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب
والفجور والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك ؛ والذي على ولى الأمر ،
أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛
وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ،
يقول : اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقتك .

الفصل الثانى

أصناف الأموال السلطانية

(الغنيمة)

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف :

الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

(١) ا ، ب : ولو رفعت رفعوا . وصوابه : ولو رتعت رتعو . كما جاء فى
عيون الأخبار ج ١ صفحة ٥٢ وكذلك فى العقد الفريد ج ١ صفحة ١٧ طبعة أولى
ورتعت : أكلت ما شئت .

(٢) نفق : راج وكثر الإقبال عليه والطلب

فأما الغنيمة : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة الأنفال ، التي أنزلها في غزوة بدر ، وسمّاها أنفالا ، لأنها (١) زيادة في أموال المسلمين ، فقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » إلى قوله : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢) » . الآية ؛ وقال : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) » . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ (٤) نَبِيٌّ قَبْلِي : نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (٥) » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ

(١) : غير موجودة .

(٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٦٩ من سورة الأنفال .

(٤) : لم يعطهم . ب : لم يعطهن وهو الصواب .

(٥) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أعطيت حُمْسًا لم يعطهن

أحد قبلي ... الخ بكتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ٢٦ .

بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحِّي ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ (١) عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . رواه أحمد في المسند عن
ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالأوجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله
تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ،
ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يجابى أحدٌ ، لا لرياسته ولا لنسبه
ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه ، يقسمونها .
وفي صحيح البخاري : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى له
فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَنْصَرُونَ
وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ؟ » وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص ؛
قال : قلت : يا رسول الله : الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه
وسهم غيره سواء ؟ قال : « نَكَلْتِكَ (٢) أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ ؛ وَهَلْ
تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ؟ »

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين ، في دولة بني أمية
وبني العباس ؛ لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن

(١) الصغار : الهوان .

(٢) نكلتك : فقدتك .

يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكائية^(١) كسرية^(٢) تسرت^(٣) من الجيش ، أو رجل صعده حصنا عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون^(٤) لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية^(٥) الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس ؛ وهذا النفل ؛ قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لئلا يفضل بعض الفاتحين على بعض ؛ والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لالهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه^(٦) ينفل الربع والثالث بشرط وغير شرط ، وينفل^(٧) الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلتى على قلعة^(٨) فله كذا ، ومن جاء

(١) نكائية : قتل وجرح .

(٢) السرية : من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة .

(٣) ا ، ب : تسيرت — والصواب : تسرت .

(٤) ينفلون : يزيدون عن الخمس .

(٥) ا : النداء . ب : البداية والصواب : البداية .

(٦) ا ، ب : له أن

(٧) ا ، ب : ويفعل

(٨) ا : فله

برأس فله^(١) كذا ونحو ذلك ؛ وقيل : لا ينفل زيادة^(٢) على الثلث ، ولا ينفله^(٣) إلا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره ؛ وكذلك على القول الصحيح : للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ؛ كما روى أن^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة^(٥) على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها ، لم يجوز لأحد أن يقول^(٦) منها شيئاً . «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧)» فإن الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة^(٧) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؛ فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً ، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريراً^(٨) للعدل في ذلك .

(١) : فله نحو ذلك

(٢) : ب : الزيادة

(٣) : ب : ولا تنفل

(٤) : ب : أن : غير موجودة

(٥) : أ : راجحة غير موجودة . ب : راجحت لا . والصواب راجحة

على المفسدة

(٦) : ب : يفعل . أ : يفعل وهو الصواب . والمعنى : يخون

(٧) : الآية ١٦١ من سورة آل عمران

(٨) : أ : للنهي . ب : الهبة : وهو الصواب

(٩) : أ : منجز . ب : منجزاً . والصواب متحريراً

ومن حرم على المسلمين^(١) جمع المغانم ، والحال هذه ، وأباح^(٢)
للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان^(٣) تقابيل الطرفين ،
ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يُقسَم للراجل^(٤) سهم ، وللفرس
ذو الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا
قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفرس
سهمان ؛ والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة^(٥) ولأن الفرس
يحتاج إلى مئونة نفسه وسأسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة
راجلين^(٦) — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين^(٧)
في هذا ؛ ومنهم من يقول : بل المهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ والفرس المهجين الذي تكون
أمه نبطية — ويسمى البرذون^(٨) — وبعضهم يسميه التتري^(٩) ، سواء

(١) ب : جميع

(٢) ب : إذا أيسح

(٣) ١ ، ب : فقابل . وهو خطأ

(٤) الراجل : المشاء

(٥) ١ : غير موجودة

(٦) ١ : ومنفعة راجلين . ب : ونفقة رجلين

(٧) المهجين : المراد به غير الأصيل من الخيل ويسمى البرذون وقيل هو

البقل مخصص ج ٦ ص ١٧٦

(٨) ١ : غير موجودة . ب : البرذن

(٩) ١ : الستري . ب : التتري . وهو الأرجح

كان حصاناً أو خصياً ، ويسمى الإكديش أو رمكة^(١) ، وهي الحجر ؛
كان السلف يعدون^(٢) للقتال الحصان ، لقوته وحدته^(٣) ، وللإغارة
والبيات^(٤) الحجر^(٥) ، لأنه^(٦) ليس لها صهيل ، ينذر العدو فيحترزون^(٧)
وللسير الخصى ، لأنه أصبر على السير^(٨) .

وإذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار
أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة ، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .
وتفاريع المقانم وأحكامها فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ،
وتنازعوا في بعض ذلك ؛ ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر
الجل الجامعة .

(١) الرمكة من البراذين — كلمة أصلها فارسي وعربت

(٢) ب : يعدون للقتال وهو الأصح .

(٣) ا : وعدته

(٤) البيات : الإيقاع بالعدو ليلا

(٥) الحجر : الأثني من الخيل وردت في المخطوطين بهاء والصحيح أنها

بغير هاء . انظر المخصص لابن سيده ج ٦ ص ١٣٥ .

(٦) ا ، ب : لأن

(٧) ا ، ب : فيتجرون

(٨) ا ، ب : المسير

الفصل الثالث

أصناف الأموال السلطانية

(الصدقات)

وأما الصدقات ، فهي لمن سمي الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يَرْضَ في الصَّدَقَةِ ، بِقَسَمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هم الذين يجربونها ويحفظونها ويكتبونها ، ونحو ذلك . (وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ) سنذكرهم إن شاء الله تعالى في مال النية (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المسكاتيين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (وَالْعَارِمِينَ) هم الذين عليهم ديون لا يجردون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون^(٢) ما يغزون به ، أو تمام

(١) ١ ، ب : شيء ، والصواب : نبي

(٢) ١ ، ب : مما

ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز^(١) من بلد إلى بلد .

الفصل الرابع

أصناف الأموال السلطانية

(الفئ)

وأما الفئ^(٢) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً^(٤) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) ، ب : الذي يجتاز

(٢) الفئ : الغنمة

(٣) أوجفتم عليه من خيل : سيرتم نحوه خيلا

(٤) دولة : مالا متداولاً

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا^(١) الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ،
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ^(٢) عَلَى
أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٣) ، وَمَنْ يُوقِ شَحًّا^(٤) نَفْسِهِ
فَأَلَيْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَبْغُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ^(٥) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم
على ما وصف ، فدخل في الصنف^(٦) الثالث كل من جاء على هذا
الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما^(٧) دخلوا في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا
مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ »^(٨) . وفي قوله :

(١) تبوءوا الدار : حلوا فيها وأقاموا

(٢) يؤثرون على أنفسهم : يفضلون غيرهم على أنفسهم

(٣) خصاصة : فقر

(٤) يوق شح نفسه : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح

(٥) سورة الحصر . الآيات من ٦ إلى ١٠

(٦) ب : النصف

(٧) ب : كلما

(٨) الآية ٧٥ من سورة الأنفال

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١) » وفي قوله : « وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٢) » .

ومعنى قوله : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » .
أى ما حرركم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهذا قال الفقهاء : إن الفداء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمى فيئاً ، لأن الله أفاءه على المسلمين ، أى رده عليهم من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إغاثة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها ، وأمواهم التى لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذى يصلح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة

(٢) الآية ٣ من سورة الجمعة

أموال من ينفق العهد منهم ، واخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفئء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين : كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغُصُوب ، والعَوَارِي ، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفئء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة ، أي أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول^(١) منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً^(٢) له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت ، إلى من بينه وبينه نسب^(٣) كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن

(١) ا ، ب : قوله والصواب قول

(٢) ا : عباله والصواب عتيقاً له

(٣) ا : سبب ، ب : نسب وهو الصواب

يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره ؛ وذلك الديوان هو أدم داوين المسلمين .

وكان للأمصار داوين الخراج والفيء^(١) وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله^(٢) ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم^(٣) أخذه بالإجماع ، كالجنائيات^(٤) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد^(٥) ارتكب — وتسقط عنه العقوبة بذلك ،

(١) ب : وما وهو الصواب

(٢) ١ : في هذا الزمان وما قبلها . ب : في هذا الزمان وما قبله وهو الأصح

(٣) ١ : محرم أخذها . ب : محرم أخذه

(٤) الجنائيات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالغررامات

(٥) ١ ، ب : أو على حكار نكب . ولعله : أو على حد ارتكب

وكالمكوس^(١) التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً ، ونوع فيه اجتهاد وتنازع
ككل^(٢) مَنْ لَهُ ذورحم^(٣) — وليس بذى^(٤) فرض ولا عصبة^(٥) ،
ونحو ذلك .

الفصل الخامس

الظلم الواقع من الولاية والرعية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ،
وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد ينتظم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك
بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاية من مال الله ، مما لا يحل
كنزه^(٦) ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها
ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ؛ كرجل
عنده وديعة ، أو مضاربة^(٧) ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ،

-
- (١) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الأسواق والثغور
(٢) أ ، ب : كما قال من له ذورحم ولعلمها — كمال من له ذورحم
(٣) ذورحم : صاحب قرابة ليس بعاصب ولا ذى فرض
(٤) ذو فرض : صاحب نصيب مقدر في آيات الموارث أو السنة أو الإجماع
(٥) عصبة : من يأخذ ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذ السك

عند عدمهم .

(٦) أ ، ب : كثيره ولعلمها كنزه

(٧) أ : غير موجودة

أو مال وقف أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين ، هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظْهَرَ المال — أو يدُلَّ على موضعه — فإذا عرف المال ، وصيِّر في الحبس ، فإنه يستوفى الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإبقاء ، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو ابن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لِي الْوَاجِد يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ^(١) » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » أخرجاه في الصحيحين ، واللى هو الماطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير ^(٢) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد ^(٣) فيه ولى الأمر ، فيعاقب الغني ^(٤) المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ، وقد نص

(١) ١ : الراجل . س : الرجل والصواب هو الواجد « فقد ورد في التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . الحديث : وللبخارى وأحمد والنسائي : لى الواجد يجل عرضه وعقوبته » ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) التعزير : التأديب أو الضرب دون الحد

(٣) ١ : يجتهد

(٤) ١ : غير موجودة

على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضی الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو « سعية^(١) » عم حبي بن أخطب ، عن كثر مال حبي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب ؛ فقال : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . فدفع النبى صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حُيَيا يطوف فى خَرِبة ههنا ، فذهبوا فظافوا ، فوجدوا المسك فى الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذى لا تحمل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم ؛ كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدرى ، رضی الله عنه : هدايا العمال غلول^(٢) . وروى إبراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضی الله عنهما ،

(١) ١ : وهو بيعة عم . ب : وهم شيعة والصواب : سعية (شرح القاموس)

(٢) غلول : خيانة . وتطلق كلمة العمال على ولاية الأمور من الحكام والولاية

أن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال : « هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .
 وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ، رضى الله عنه ، قال : استعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد^(٢) ؛ يقال له ابن اللثبية^(٣) ،
 على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَأْتِي
 اللَّهُ ؛ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ
 أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ . فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ؛
 إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ^(٤) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ^(٥) ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ^(٦)
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي^(٧) إِبْطِيهِ ؛ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ! ؟ ثلاثا^(٨) » .

(١) : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم — قال : هدايا الأمير عليك

ب : استعمل رجلا فقال له : هدايا الأمير عليك

(٢) الأزد : نسبة إلى أزد الغوث : أبو حنيفة البجلي ومن أولاده الأنصار كلهم

(٣) عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدى : نسبة إلى بني لثب . الإصابة

ص ٢٦٣

(٤) الرعاء : صوت الجمل

(٥) الحوار : صوت البقر

(٦) البعار : صوت الغنم

(٧) عُفْرَتِي ثنية عفرة : بياض يخالطه لون كلون التراب

(٨) ورد في التاج ص ٣٠٥٦ . ثم قال : هل بلغت مرتين

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعه ، والمؤاجرة والمضاربة ،
والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك من الهدية ؛ ولهذا شاطر^(١) عمر
ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم
بخيانه ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة
وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك ، لأنه كان إمامَ عدلٍ ، يقسم بالسوية
فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل
من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يجرم عليه
ما أباح الله له .

وقد يبغى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها ، ليتمكن
بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم
فيكون من أخذ منهم عوضاً ، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة ،
أحب إليهم من هذا ؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره ، وأخسر
الناس صفقة ، من باع آخرته بدنياه غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم
عنهم بحسب القدرة ؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس
إلا بها ، من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمرهم ، ودلالته
على مصالحهم ، وصرفه عن مفسدهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير
اللطيفة ؛ كما يفعل ذوو^(٢) الأغراض من السكتاب ونحوهم في أغراضهم

(١) شاطر : أخذ نصف الشيء .

(٢) ١ ، ب : ذو .

ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ » .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا بَابَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ بَا » . وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : السحت ^(١) ؛ أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضى له فيهدى إليه ، فيقبلها ؛ وروى أيضاً عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها ^(٢) وصيفا ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة ، فرزاه عليها قليلاً أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت ^(٣) : يا أبا عبد الرحمن . ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانته واحد منهما ، إذ كل منهما ظالم ،

(١) السحت : الحرام .

(٢) ب : فأهدى له صاحبها .

(٣) ب : فقال .

كلص سرق من لص ، وكالطائفين المقتلتين^(١) على عصبية^(٢) ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان : الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود^(٣) ، واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه الجبن^(٤) والفشل بالتورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا^(٥) الذي حرّمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين ، كسدّاد^(٦) الثغور^(٧) ونفقة المقاتلة^(٨)

(١) ا ، ب : المتفتتين .

(٢) ا ، ب : عصبية

(٣) الحدود جمع حد . ويقصد به العقوبة وسمى حداً لأنه يمنع المجرم عن العاودة .

(٤) ا : الجبر والفشل وبالتورع . ب : الجبن والبخل بالتورع .

(٥) ا ، ب : فهو

(٦) ا ، ب : كسد

(٧) الثغور : (يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم

العدو برية كانت أو بحرية)

(٨) المقاتلة : جنود الحرب والقتال

ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال — إذ لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بهاذلك ؛ وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ ^(١) » لقوله : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ^(٢) » ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتِطَعْتُمْ » أخرجاه في الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتبطل المفساد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ^(٣) ؛ ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها ؛ هو المشروع .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٣) ب : أدناها

والمعين على الإثم والعدوان ؛ من أعان الظالم على ظلمه ؛ أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل^(١) المال له إلى الظالم ؛ مثال ذلك ولى اليتيم والوقف إذا طلب^(٢) ظالم منه مالا ؛ فاجتهد في دفع ذلك^(٣) — بمال أقل منه إليه — أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن ؛ وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك^(٤) من المتأديين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب^(٥) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ؛ كان محسناً .

(١) ا ، ب : حل

(٢) ا : إذا ظالم منه مالا . ب : إذا ظالم منه ضالا

(٣) ا ، ب : ما أقل منه إليه

(٤) ا ، ب : المالك

(٥) درب : الدرب باب السكة الواسع والباب الأكبر > ١ ص ٦٥

لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً
مرثياً^(١) مخفراً^(٢) لمن يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر
الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نارٍ ، هم وأعوانهم وأشباهم ،
ثم يقذفون في النار .

الفصل السادس

وجوه صرف الأموال

وأما^(٣) المصارف فالواجب : أن يتبدىء في القسمة بالأهم فالأهم
من مصالح المسلمين العامة ، كعطاء^(٤) من يحصل للمسلمين به
منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصر والجهاد ، وهم أحق الناس
بالنفع فإنه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى يختلف الفقهاء في مال النفع : هل
هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال
السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما خص به نوع^(٥) ، كالصدقات
والمغرم .

(١) : من يشاء . ب : لمن يشاء

(٢) : ب : محفراً . والصواب مخفراً بمعنى مخفياً وساتراً

(٣) : ب : المصاريف

(٤) : ب : من المسلمين من . ب به منفعة عامة

(٥) : ب : كالصدقات والمقيم من المستحقين ذو الولايات عليهم

كالوكالة والقضاء

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاية ، والقضاة ، والعلماء
والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ، ونحو ذلك حتى أمة الصلاة
والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سدّاد الثغور
بالكرع^(١) والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ،
كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا ؛ هل
يقدمون في غير الصدقات ، من الفئ ونحوه على غيرهم ؟ على قولين
في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال يقدمون ، ومنهم من قال : المال
استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة في الميراث .
والصحيح أنهم^(٢) يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ،
كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بنى النضير ؛ وقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما
هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه^(٣) ، والرجل وبلاؤه^(٤) ، والرجل
وحاجته^(٥) ، فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام :

(١) الكراع : انهم يجمع الخيل والسلاح ، مخصص ابن سيده ج ٦ ص ١٧٦

(٢) ا : إليهم .

(٣) الفناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٤) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

(٥) ا ، ب : وصاحبه .

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاية^(١)

الأمر والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلى بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين

في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع^(٢) ، فقد أغنى الله به وإلا أعطى

ما يكفيه أو قدر عمله ؛ وإذا^(٣) عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا ؛ فما زاد

على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه ؛ مثل أن يكون

شريكا في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة

بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ،

كعطية الخنثين من الصبيان المردان^(٤) الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا^(٥)

(١) ب : كالسياسة

(٢) ب : شيوع

(٣) ب : عرف

(٤) المردان جمع أمرد : من طر شاربه ولم تنبت لحيته من الشبان

(٥) البغايا جمع بغى : وهى الفاجرة العاهر الزانية

والمغنين والمسخر^(١) ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين^(٢) من الكهان
والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ،
وإن كان هو^(٣) لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن
العطاء للمؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ؛ وكما كان النبي صلى الله عليه
وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفداء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في
عشائرهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى الأقرع بن حابس
سيد بني تميم ، وعيينة بن حصن ، سيد بني فزارة ، وزيد الخضير
الطائي ، سيد بني نهبان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب
ومثل^(٤) سادات قریش من الطلقاء^(٥) ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة
ابن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهل بن عمر ، والحارث
ابن هشام ، وعدد كثير ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ،
رضي الله عنه ، قال : بعث علي وهو باليمن ، بذهبية^(٦) في تربتها ،

(١) المسخر جمع مسخر : وهو ما يستخر منه ويستنزأ به ويحترف للهو
ولضحك الناس .

(٢) العرافون : جمع عراف وهو الكاهن أو الطبيب

(٣) ب : هؤلاء

(٤) ا ، ب : غير موجودة

(٥) الطلقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى

(٦) ذهبية في تربتها : مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابه .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري
وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ،
أحد بنى نهبان .

قال : ففضبت^(١) قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد^(٢)
نجد ويدعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلتُ
ذَلِكَ لِتَأْتِيَهُمْ . فجاء رجل كثر اللحية^(٣) مشرف^(٤) الوجنتين ،
غائر العينين ، ناتيء^(٥) الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله
يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ
عَصَيْتُهُ ؟ أَيْ أَمْنِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ » .

قال : ثم أدبر^(٦) الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ،
ويرون أنه خالد بن الوليد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنْ مِنْ ضِئْضِيءٍ^(٧) هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

(١) ا . ب : ففضب

(٢) صناديد : جمع صنديد وهو السيد الشجاع

(٣) كث اللحية : كثيف شعرها

(٤) ا ، ب : مسرق والصواب مشرف الوجنتين والمقصود به علو عظم الخدين

(٥) ناتيء الجبين : صارتفج الجبهة .

(٦) أدبر الرجل : ولى وذهب

(٧) ا : فيضي والصواب ضئضيء ومعناه : أصله ومعناه ونسله .

يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنْ
الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ
قَتْلَ عَادٍ .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ ، وَعَيْنَةَ
ابْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْرِي وَنَهْرَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَتَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ يُخَفِّضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ؛ رواه مسلم
والعبيدُ اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر : إما أن ترجى
بعطيته منفعة كإسلامه ؛ أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك .
والمسلم المطاع^(١) يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام
نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه ، إلا لخوف أو لسكاية في العدو ،
أو كلف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك .

(١) المقصود : المطاع في قومه

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك
الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك
مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس
عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة^(١)
الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال ،
وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ،
ما قصد به المصلحة من التحكيم ونحو^(٢) اسمه ، وما تركه من سبى نساء
المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً
لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشبهه^(٣) الورع الفاسد بالجبن
والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشبهه ترك الفساد ، نخشية الله تعالى
بترك ما يؤمر^(٤) به من الجهاد والنفقة ، جبناً وبخلاً ؛ وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ شَحٌّ هَالِعٌ وَجَبْنٌ خَالِعٌ » .
قال الترمذى : حديث صحيح .

(١) ذو الخويصرة : هو الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
اتق الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

(٢) ١ : ونحو

(٣) ١ ، ب : يشبه

(٤) ١ ، ب : يؤمن

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار انه ورع ؛
 وإنما هو كبير وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « إنما الأعمال بالنيّات » كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح
 للجسد ؛ وإلا فكل واحد^(١) من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ،
 قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ؛ ثم هذا أقرب الخلق
 إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : « وَتَوَاصَوْا
 بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرِّحْمَةِ^(٢) » . وفي الأثر ، أفضل الإيمان : السّاحة
 والصبر^(٣) ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذي هو العطاء ؛
 والنجدة التي هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ؛
 ولهذا كان من لا يقوم^(٤) بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال الله
 تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 إِنَّا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
 وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٦) » .

(١) ا ، ب : أحد

(٢) الآية ١٧ من سورة البلد

(٣) ا : بالصبر

(٤) ا : من لا يتم بها الأمر . ب : من لا يتم بهما سلبه الله .

وفي الأصل : لا يقيم والصواب : لا يقوم

(٥) انفروا : اذهبوا للقتال .

(٦) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

وقال تعالى : « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَمِنْكُمْ
 مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ
 الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا^(١) يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا
 أَمْثَالَكُمْ^(٢) » . وقد قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ
 مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ^(٣) وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
 بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى^(٤) » . فعلق الأمر بالإِنْفَاقِ
 الذى هو السخاء ، والقتال الذى هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى فى
 غير موضع : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) » .
 وبين أن البخل من الكبائر ، فى قوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ،
 سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) » . وفى قوله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٧) » .

(١) تتولوا : تعرضوا وتنصرفوا عن احابة الدعوة .

(٢) الآية ٣٨ من سورة محمد

(٣) يقصد به فتح مكة

(٤) الآية ١٠ من سورة الحديد

(٥) الآية ٤١ من سورة التوبة فقط هى التى جاءت بضمير المخاطب

وأمأ ما سواها فقد جاء بضمير الغائب

(٦) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران

(٧) الآية ٣٤ من سورة التوبة

الآية . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى : « وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ
إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(١) لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا ^(٢) إِلَى فِئَةٍ ^(٣) فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ
اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ^(٤) » . وفي قوله تعالى : « وَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ^(٥) » .
وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق ^(٦) عليه أهل الأرض ،
حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفَنَةَ ^(٧) » .
ويقولون : « لَا فَارِسَ الْخَيْلِ وَلَا وَجْهَ الْعَرَبِ » .

لكن اختلف الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب
العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان
لا يقوم إلا بعبء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير
حلها ؛ فصاروا ^(٨) نهايين وهايين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى

(١) متحرفا لقتال : مائلا إلى جهة يحسن فيها القتال وهو الكفر بعد الفر
يخيل للعدو انه منهزم ثم ميل عليه موقعا به .

(٢) متحيزا : مضيا ومتجمعا

(٣) فئمة : جماعة

(٤) الآية ١٦ من سورة الأنفال

(٥) الآية ٥٦ من سورة التوبة ومعنى يفرقون : يفرعون ويخافون

(٦) ا : أقرب . ب : اتفق وهو الصواب .

(٧) يقصد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم : إذ الطعنة دليل البلاء

في الحرب والجفنة دليل الإطعام في السلم .

(٨) ا : فصاروا بهائين وهاتين . ب : فصاروا نهايين وهايين . وهو الصواب

على الناس إلا من يأكل وَيَطْعَمُ فإنه إذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يَطْعَمُ ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضره فى نفسه وماله ، وهؤلاء نظروا فى عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة فى الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ومحوها .

وفى ريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم ، فهذا حسن ^(١) واجب ، لكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمنعون عنها مطلقاً ، وربما كان فى نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً فى ترك واجب ، يكون تركه أضر ^(٢) عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون فى النهى عن واجب ، يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله ؛ وقد يكونون ^(٣) متأولين ، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ؛ وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعنى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ،

(١) ب : أحسن

(٢) ١ : أضر

(٣) ١ ، ب : يكونوا وهو خطأ والصواب يكونون

ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة
من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطى غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس
من الكبار والفجار ؛ لا بمال^(١) ولا بنفع . ويرى^(٢) أن إعطاء المؤلفة
قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم [أهل] دين محمد صلى الله
عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو
إنفاق المال والمنافع للناس ، وإن كانوا رؤساء بحسب الحاجة ،
إلى صلاح الأحوال ، وإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ،
وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان .
« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ »^(٣) .

ولا تم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا
إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل
هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه
الأولون ، فإن الذى يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع

(١) ا ، ب : إلا . والصواب : لا

(٢) ب : ولا يرى . ا : ويرى وهو الصواب

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل

في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ،
 فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفي الصحيحين عن
 أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف
 والصلة^(١) — وفي الأثر : « أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ
 أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء
 الذي هو السخاء وبذل المنافع ، نظيره في الصبر^(٢) والغضب الذي
 هو الشجاعة ودفع المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم ، وقسم
 لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم ، والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه
 لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت :
 « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ : خَادِمًا لَهُ ،
 وَلَا أَمْرَأَةً ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا
 نَيْلٍ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ فَاَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ،

(١) المصلحة . ب : والصلاة وهو الصواب

(٢) النصر . ب : الصبر وهو الأرجح

(٣) ا : ولا ينيل منه شيء . ب : ولا ينال منه شيئاً ، والصواب : ولا ينيل

فَإِذَا انْتَهَيْتَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، لَمْ يَقُمْ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ .
فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ،
فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات
وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون
إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، وَيَعْفُونَ عَنْ
حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه ،
وهي أكمل الأمور .

وكما ^(١) كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في
التقرب إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره ،
بعد أن يعرف كمال ^(٢) ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من
الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » والله أعلم .

(١) ١ وربما : والصواب : وكلا

(٢) ١ : غير موجودة

القسم الثاني

الحدود والحقوق

وفيه بابان — الباب الأول : حدود الله وحقوقه
وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاية نحوها
وأما قوله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ^(١) »
فإنَّ الحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ وهما قسمان :
فالقسم الأول . الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل ^(٢) منفعتها
لمطلق المسلمين أو نوع منهم . وكلهم محتاج إليها ، وتسمى حدود الله ،
وحقوق الله ، مثل : حد قطع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل :
الحكم في الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين .
فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
« لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ ، فقيل : يا أمير المؤمنين
هذه البرَّة قد عرفناها . فما بالُ الْفَاجِرَةِ ؟ . فقال : يُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ ،

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٢) ١ : هل

وتأمنُ بها^(١) السُّبُلُ ، ويُجَاهِدُ بها العَدُوَّ ، وَيُقَسِّمُ بها النِّقْيَ .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق^(٢) ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ، ولا يحل تعطيله لاشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ؛ ومن عطله لذلك ، وهو قادر على إقامته ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٣) . وَمَنْ قَالَ

(١) : ١ : بهذا

(٢) : ١ ، ب : بالحديد

(٣) : نزع عن الأمور نزوعاً : انتهى عنها وأبأها (القاموس المحيط ١٠١٣)

فِي مُسْلِمٍ دَيْنٍ ^(١) مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُبْسَ فِي رَدْعَةٍ ^(٢) الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ
بِمَا قَالَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ »
فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ وَالْخِصْمَاءَ ، وَهَؤُلَاءِ
أَرْكَانُ الْحُكْمِ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ
شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ ^(٣) الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُسْكَمُ فِيهَا رَسُولُ
اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ :
يَا أُسَامَةُ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ^(٤) تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ ، فَإِنَّ
أَشْرَفَ بَيْتٍ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانِ : بَنُو مَخْزُومٍ ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ . فَلَمَّا
وَجِبَ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعِ بِسَرَقَتِهَا الَّتِي هِيَ جُجُودٌ ^(٥) الْعَارِيَّةُ ، عَلَى قَوْلِ

(١) : غير موجوده

(٢) الردعة : الطين

(٣) المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم إحدى قبائل قريش المشهورة (التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٨)

(٤) الشريف : المقصود به هنا على المنزلة والمكانة .

(٥) ججود : إنكار

بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين ،
وكانت ^(١) [من] أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها ^(٢)
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود
ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، وقد برأها الله من ذلك فقال :
« لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَدَتْ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل
بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى :
« أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ
إِلَى النَّارِ » وروى مالك في الموطأ ^(٣) . أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِيَصَّاءَ لِيَرْفَعُوهُ
إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَّاهُمُ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا : إِذَا
رُفِعَ إِلَى عُمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ
فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ . يَعْنِي الَّذِي يَقْبَلُ الشَّقَاعَةَ . وَكَانَ
صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَأْمًا عَلَى رِءَاءِ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ لَصَ فَسَرَقَهُ ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ

(١) : غير موجودة .

(٢) حب (بكسر الحاء) : حبيب

(٣) الموطأ . كتاب الإمام مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

بقطع يده فقال^(١) : يا رسول الله أَعْلَى رِدَائِي تَقْطَعُ يَدَهُ ؟ أَنَا أَهْبَهُ لَهُ
فقال : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ! . ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ . رواه أهل السنن
يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان ،
فأما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهيبة
ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص
ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد
عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم
— وذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين
من استيفاء القصاص ، في حقوق الآدميين وأصل هذا في قوله تعالى :
« مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ
شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مُقِيمًا ^(٣) ^(٤) » . فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ^(٥) ،
بعد أن كان وترًا ^(٦) ، فإن أعانه على برٍّ وتقوى ، كانت شفاعة

(١) ب : فقالوا . والصواب فقال : لأن سياق الحديث يوجبه

(٢) الكفل : الضعف من الأجر أو الإثم

(٣) مقبلاً : شهيداً وحفيظاً ومقتدراً (كشف ج ١ ص ٢١٨ طبعة أولى)

(٤) الآية ٨٥ من سورة النساء

(٥) شفع : مضموم إلى الفرد ليجمعه اثنين .

(٦) وترا : فرداً

حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) » . فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمنفهوم والتعليل ^(٢) . هذا إذا كان قد ثبت بالبيينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقيم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فَهَلَا تَرَ كَيْفَ كُنْتُمْ » وحديث الذي قال « أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقِمَّهُ » مع آثار آخر . وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

(١) الآيتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٢) ١ : غير موجودة .

صلى الله عليه وسلم قال: « تَعَاَفَوْا ^(١) اَلْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ » وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي اَلْأَرْضِ خَيْرٌ ^(٢) لِأَهْلِ اَلْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال ، تُعطل به الحدود لا لبيت ^(٣) المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى : « لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبِّيونَ وَالْأَحْبَارُ ^(٤) عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ ^(٥) لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ^(٦) » . وقال الله تعالى عن اليهود :

(١) أى تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغنى .

(٢) ا : خيرا وهو خطأ

(٣) ب : غير موجودة .

(٤) الأحبار : العلماء

(٥) السحت بضمين واسكان الثانى تخفيفا هو كل مال حرام لا يحل كسبه

ولا أكله .

(٦) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

« سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ^(١) ». لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل ^(٢) ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولى الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمُرَائِشَ الْوَاسِطَةَ ^(٣) » الذي يمشى بينهما ^(٤) . رواه أهل السنن .

وفي الصحيحين : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ — وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ — نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذُنِ ^(٥) لِي . فَقَالَ : قُل . فَقَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا — يَعْنِي أَجِيرًا — فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدَةَ مِائَةٌ وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ ^(٥) رَدُّ عَلِيَّكَ .

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) البرطيل بكسر الباء الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر (المصباح المنير - ١ ص ٥٨)

(٣) ب : الذي وهو الصواب

(٤) وأذن لي : ولستمع لي . من أذن للشيء استمع له . (المصباح المنير

ج ١ ص ١٣)

(٥) ب : ورد وهو خطأ

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْتَدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ (١) امْرَأَةً هَذَا
فَسَأَلَهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَسَأَلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا .
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ لَمَّا بُدِّلَ عَنِ الْمَذْنَبِ هَذَا الْمَالُ ، لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ ،
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ .
وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالُ لِلْمُسْلِمِينَ : مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِ . لَا يَجُوزُ ، وَأَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ الْمَالِ الْمَأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي ، وَالسَّارِقِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالْحَارِبِ ،
وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَتَعْطِيلِ الْحَدِّ ، مَالٌ سَحَتِ خَبِيثٌ .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال
أوجاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى
والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء
كفيس ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ،
وأمرء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى ، وسقوط
قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد
ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين (٢) .
وأصل البرطيل (٣) هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُلقم

(١) ب : إلى . والمعنى صحيح في الحالين

(٢) ا : والملعونين

(٣) ب : المبرطل وهو خطأ والصواب البرطيل واحد البراطيل وهي الحجارة

المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقيه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الأثر :
« إِذَا دَخَلَتِ الرَّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكُفَّةِ » .
وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذى يسمى
التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس .
ثم جاءوا إلى ولى الأمر^(١) فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ،
كيف يقوى طمعهم فى الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ،
وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع
بعض ماله . كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا^(٢)
بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا أحوا^(٣) أحداً أن يقام عليه [الحد] ،
مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قرية نائب
السلطان أو أمير ، فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذى حماه ،
ممن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم فى صحيحه ، عن على بن أبى طالب
رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَنَ اللَّهُ
مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء

(١) ١ : الأمير

(٢) ب : يقتدوا والصواب : يقدموا

(٣) ١ ، ب : أحوا ، وكلاهما صواب . قال فى المصباح ج ١ ص ٢١٠

أحميته = جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه

المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » فكيف بمن منع^(١) الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن الجرمين ، بسحت من المال يأخذه ، لا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرّاً أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمن الخانات^(٢) والخمر ، فإن من مكن من ذلك ، أو أعان أحداً عليه ، بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثمان الكلب وأجرة المتوسط في الحرام . الذى يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ » . رواه البخارى . مهر البغى الذى يسمى حدور القحاب . وفى معناه ما يُعطاه^(٣) الخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن مثل حلوان المنجم ونحوه ، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك .

(١) ا ، ب : يمنع

(٢) ا الخانات . ب الجنائيات .

(٣) حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن طلباً لعلم القيب .

(٤) ا ، ب يعلى (كذا) .

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات ، وإقامة الحدود عليها ، بما لا يأخذه ، كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذى يقاسم المحار بين على الأخيذة^(١) وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ، ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه^(٢) التى قال الله تعالى فيها : « فَأَجْمِنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ^(٣) » ، وقال تعالى : « فَأَسْرِبْ^(٥) بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ^(٦) وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ^(٧) » . فعذب الله عجوز السوء القوادة ، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بما لا يأخذه ، كان قد أتى بضم المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك .

(١) : الأخيذة . ب : الأخيرة . والصواب . الأخيذة

(٢) : صفة ، ب : صفته . والصواب : ضيفه

(٣) الغابرون : الذين غبروا فى ديارهم أى بقوا فهلكوا

(٤) الآية ٨٢ من سورة الأعراف

(٥) أسر : سر ليلاً .

(٦) اتبع أدبارهم : امش وراءهم ، كشف ج ١ ص ٣٣٤

(٧) الآية ٨١ من سورة هود .

و بمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله ، فقاتل به المساهين .
يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
فإن صلاح المعاش والعباد ، في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة
أخرجت للناس . قال الله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) . وقال تعالى
« وَتَتَكَلَّمُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) . وقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣)
وقال تعالى عن بني إسرائيل : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ
فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » (٤) وقال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا
مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّعْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا
بِعَذَابٍ بَلِيْسٍ » (٥) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٦) « فأخبر الله تعالى ،

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة

(٤) الآية ٧٩ من سورة المائدة

(٥) بئس : شديد (القاموس ج ٢ ص ١٩٩)

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف

أن العذاب لما نزل ، نجى الذين يهتدون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » ^(١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَمْتَهُمَهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » . وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ ^(٢) تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ ^(٣) إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَضُرَّتِ الْعَامَّةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجار ، ونحو ذلك . فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان

(١) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٢) ب : لا

(٣) ب : وإذا

التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها ، وعلى استحلال ما كان من الحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنتكاح ذوات^(١) المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ؛ فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله دنى على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : لا تستطيعه أولاً تطيقه قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ، وتقوم ولا تنقر^(١) ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال :

(١) ١ : دون ، ب : ذوى والصواب ذوات

(٢) لا تنقر : لا تسكن بعد حدة ، ولا تلين بعد شدة القاموس ج ٢ ص ١٠٧

فذلك الذي يعدلُ الجهادَ في سبيلِ الله . وقال : « إنَّ في الجنةِ
لمئةَ درجةٍ ، بينَ الدرجةِ إلى الدرجةِ ، كما بينَ السماءِ والأرضِ
أعدّها اللهُ للمُجاهدينَ في سبيله » . كلاهما في الصحيحين . وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « رأسُ^(١) الأمرِ الإسلامُ ، وعمودهُ الصلاةُ ،
وذروةُ^(٢) سنامه الجهادُ في سبيلِ الله » . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(٣) » . وقال تعالى : « أَجَعَلْتُمُ
سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ ، أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ
بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٤) » .

(١) رأس الأمر : أصله

(٢) ذروة السنام : أعلاه . والسنام أعلى ظهر الجبل

(٣) الآية ١٥ من سورة الحجرات

(٤) الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من سورة التوبة

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس ، بالسلاح في الطرقات ونحوها ، لينغصبوهم المال ، مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجنود أو مرده^(١) الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : « إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؛ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) . وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه ، في قطاع الطريق : « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا . وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ^(٤) »

(١) المرده : هم الذين بلغوا الناية من العدو ومجاوزه الحد في الشر

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٣) س : مسنده

(٤) السبيل : الطريق

وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفْسًا مِنَ الْأَرْضِ ». وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة . وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جَلَدٍ ^(١) وقوة في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا ^(٢) وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء ^(٣) المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة الشُّرَاقِ فكان قتلهم حدًّا لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمنًا ^(٤) . فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى

(١) جلد : شدة

(٢) ب : أو قطعوا أو صلبوا

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله من ابن أو أب أو أخ أو عم

(٤) المستأمن : المستجير ليأمن على نفسه

أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما
 يجبس بمحقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم
 باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء^(١) له ، فقد قيل أنه يقتل
 المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وأن الردء
 والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن
 الخطاب رضی الله عنه قتل ربيثة^(٢) الحار بين . والربيثة هو الناظر الذي
 يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر
 إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض
 حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَفَأُ^(٣) دِمَاؤُهُمْ
 وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ^(٤) أَدْنَاهُمْ . وَهُمْ يَدُ^(٥) عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ . وَيَرُدُّ مِتْسَرِّهِمْ
 عَلَى قَاعِدَتِهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا أسرت منه سرية فغنمت
 مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهوره وقوته تمكنت ، لكن
 تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا

(١) الردء : العون والسند

(٢) ربيثة : طليعة أو مشرف من مكان مرتفع

(٣) تتكفأ : تتساوى

(٤) دمتهم : عهدهم . والمقصود يني بهدهم أقلهم شأنًا وأصغرهم قدرًا

(٥) يد : جماعة متحدون

كانوا في بدايتهم ^(١) الربع بعد الخميس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ،
وتسرت سرية ، فقلهم الثلث بعد الخميس ، وكذلك لو غم الجيش غنيمة
شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش ،
فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتتلون
على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية
كقيس وبن ونحوهما ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الْقَاتِلُ مَتَى بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ . قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ
صَاحِبِهِ » . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته
الأخرى ^(٢) من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة
الواحدة المتمنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال
فقط ، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً ، فإنه يقطع من كل واحد
يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : « أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ » . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي

(١) ب : بدات

(٢) ب : للأخرى

يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيفيض إلى تلفه ، وكذلك تحسم بد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه ، فارتدعوا بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيباً له ولأمثاله .. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم ينفون . فقيل : نفيم ثمشريدهم . فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ** »^(٢) ، **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**^(٣)

(١) أوحى : أسرع

(٢) القتلة بالكسر : هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إبلافا في إزهاق

الروح (التاج ج ٣ ص ٨ ، ١١٠)

(٣) الشفرة : السكين

وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مسلم وقال . « إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ
الْإِيمَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليأرم
الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من
قال : يصلّبون ثم يقتلون ، وهم مصلبون .

وقد جوّز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون
على المكان العالی ، حتى يموتوا حتف^(١) أنوفهم بلا قتل : فأما التمثيل
في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين
رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا
بالصدقة ونهانا عن المُمْلَةِ^(٢) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثل
بهم بعد القتل ، ولا نجدع^(٣) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقّر^(٤) بطونهم
إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والترك أفضل كما
قال الله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ
صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٥) » ، قيل
إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أُحُدٍ ، رضي الله

(١) مات حتف أنفه : أي من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا إحراق

(٢) المملة : التنكيل

(٣) نجدع : نقطع

(٤) بقّر : نشق ونوسع

(٥) الآيتان ١٢٦ ، ١٢٧ من سورة النحل

عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَنْ أَظْفَرَ نِيَّ اللَّهُ مِنْهُمْ لَأَمْثَلَنَ بِضِعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا » فأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مِثْلَ قَوْلِهِ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ . قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ^(١) » وَقَوْلِهِ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْمَهَارِ ، وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ؛ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ^(٢) » وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ . ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ ، فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَلْ ^(٣) نَصَبِرِ » وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ بُرَيْدَةَ ^(٤) بْنِ الْخَصِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ صَاهِمٍ يَتَّقَى اللهُ تَعَالَى وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ يَقُولُ : أَعِزُّوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمَثَّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال ، فقد قيل إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) الآية ١١٤ من سورة هود

(٣) ١ ، ٤ : ب : بك نصير

(٤) ١ ، ٤ : س : يزيد بن الخصيب ، والصواب بريدة بن عبد الله

ابن الحارث بن الأحرع الأسلمي (تجريد الصحابة ج ١ ص ٥٠)

يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المحترفون^(١) الذين تسميهم^(٢) العامة في الشام ومصر المنسر^(٣) وكانوا يسمون ببغداد العيارين ، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقدوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمُحَدَّد . وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمُحَدَّد والمُتَقَلِّ ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصي ، فهو مجاهد في سبيل

(١) المتحرفون . س : المحترفون وهو الأليق

(٢) أ ، س : كسبهم والصواب تسميهم

(٣) أ ، س : المنسر وهو خطأ .

الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال مثل الذى يجلس
فى خان يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم
أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طيبياً أو نحو ذلك فيقتله ،
ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسمى بعضهم بعض العامة المعرجين
فإذا كان أخذ المال ، فهل هم كالحاربين ، أو يجرى عليهم حكم
القود^(١) ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالحاربين لأن القتل بالحيلة
كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر
هذا أشد ، لأنه لا يدرى به . والثانى : أن الحارب هو الجاهر بالقتال ،
وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولى الدم ، والأول أشبه بأصول
الشرعية ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل
على رضى الله عنهما : هل هم كالحاربين فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم
إلى أولياء الدم — على قولين فى مذهب أحمد وغيره — لأن فى قتله
فساداً عاماً .

(١) القود : القصاص

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان إخراجهم من وقطاع الطريق

فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليه . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم يبقوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويُقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذلك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالحجار بين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من سربهم ، وإذا جاءهم جند ولى الأمر تطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود ، قاتلهم ودفعوهم^(١) مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات .

(١) س : وردعهم

أو الجبلية الذين يعتصمون براءوس الجبال أو المغارات ، لقطع الطريق .
وكالأحلاف^(١) الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون
ذلك النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة
قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا
أخذوا أموال الناس بغير حق ؛ فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر
ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء
والمباشر سواء كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ،
ويؤرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم كان
لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من
الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مُثخناً^(٢) ، لم يُجهز^(٣) عليه
حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا
شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو نخاف عاقبته ، ومن أسر
منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمته أموالهم وتخميسها .
وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تميزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن

(١) س : كالأحلاف وهو الصواب

(٢) مثخن : بالغ الجراحة والإصابة

(٣) يجهز عليه : يسرع قتله ويتم عليه

شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خِفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرسوم والدواب والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكَّاسٌ عليه عقوبة المكَّاسين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا يقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكَّسٍ ^(١) ، لَغُفِرَ لَهُ » ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ ^(٢) فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاه شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب

(١) المكس : النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية .

(٢) س : ديبته والصواب ديبته (التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٧)

من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده ، قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان والعياذ بالله فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان ^(١) للمسلمين ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالحدار بين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمَكَّنُوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو لإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه ، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ^(٢) ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه .

(١) سلطاناً والصواب سلطانان

(٢) نشزت المرأة : استعصت على زوجها وأبفضته

فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن^(١) أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم ربَّ المال^(٢) بترك شيء من حقه .

وإن^(٣) كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقييل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الإعسار^(٤) في ذمتهم إلى ميسرة^(٥) وقيل ، لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان أن يأخذ من^(٦) أرباب الأموال جُعلاً^(٧) على طلب الحار بين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ،

(١) ب : فإذا

(٢) رب المال : صاحبه

(٣) ب : من

(٤) الإعسار : الفقر والشدة

(٥) ميسرة : غنى وسهولة

(٦) ب : مع : وهو خطأ

(٧) جعلاً : مالا مسمى

كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذون زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون^(١) فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من النية والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز . وكان هؤلاء من المؤافة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام ، من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذون التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم بأمر من الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذون ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم

(١) ب : فأخذ

جرماً من مُقَدِّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا .
والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو
على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم .
وإن أخذوا المال قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِلَ
وَصُلِبَ ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل
يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم
الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد
أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلاعدوان ،
فهو شريكه في الجرم . وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في صحيحه ،
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » وإذا ظُفِرَ
بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن
امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمكن من ذلك
المُحَدِّث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما
وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها .
ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب
بحق ، وهو الذي يمنعه^(١) ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ،

(١) ١ : وهو لم يمنعه . س : وهو لم يمنعه مانع

ولا يجوز كتابته . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه . عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمْعٍ : وَهَانَا عَنْ سَمْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ^(١) الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ؛ وَتَشْمِيتِ ^(٢) الْعَاطِسِ وَإِزْرَارِ ^(٣) الْقَسَمِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيْائِرِ ^(٤) وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسِيِّ وَالِدِّيَابِجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ هَذَا الْعَالَمُ بِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانِهِ ، جَازَتْ

(١) عيادة المريض : زيارته في مرضه

(٢) المقصود به الدعاء له بالرحمة بعد أن يحمده الله

(٣) إزرار القسم : إمضاء اليمين على الصدق

(٤) أ ، ب اليائر والصواب المياثر جمع ميثرة وهي جلود السباع وصمراك

تتخذ من الحرير والديباج (قاموس ج ٢ ص ١٥٢) .

عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جنائية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ^(١) وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى^(٢) » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » وإنما ذلك ، مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجرime قريبه أو جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بتك أو بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى :

(١) أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى

(٢) الآية ١٨ من سورة فاطر

« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ^(١) شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ^(٢) » .

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجبنا وفشلاً وخذلانا لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض . وعلى كل تقدير فهذا الضرب ^(٣) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم الماثل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه ، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه ، لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمهم . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة ، وكما تجب الدية على عاقلة ^(٤) القاتل وهذا الضرب من التعزير ^(٥) عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ^(٦)

(١) لا يجرم منكم شَنَاَنُ قوم : لا يحمل منكم بغض قوم

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة

(٣) الضرب : الصنف والنوع

(٤) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل (قاموس ج ٤

ص ٢١)

(٥) التعزير : التأديب

(٦) يحقره وهو خطأ

كالقطاع والسراق وجماتهم^(١) أو علم أنه خبير به ، وهو لا يخبر بمكانه
فأما إن امتنع من الإخبار والإحضر لثلاث يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ،
فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشهوته .
والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل
البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة
أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمة عند الأوباش
أنهم ينصرونه^(٢) وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم ، لا سيما إن
كان المظلوم رئيساً يناديهم^(٣) ويناديهم فيرون في تسليم المستجير بهم
إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً وهذا على الإطلاق جاهلية محضة . وهم من
أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب
من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ،
إلا نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ،
واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد
أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتز بالظلم ، من
منع الحق وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : « مَنْ

(١) : وجماتهم

(٢) : ب : ينصرونه وهو الصواب

(٣) : ب : يناديهم وينادونه

كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ^(١) وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ :
« يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ،
وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ^(٢)
وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ،
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ^(٣) . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ^(٤) وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ :
اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ
الْمِهَادُ » ^(٥) ، ^(٦)

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً
ينصره ، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل
وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً
رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط ،

(١) الآية ١٠ من سورة فاطر

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقين

(٣) ألد الخصام : أشح الناس في الاعتراف بالحق

(٤) الحرث : الزرع

(٥) المهاد : الفراش والبساط الممكن للسلوك

(٦) الآيات ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من سورة البقرة

وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ،
من قيس ويمن ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار
والبوادي ^(١) ، أو كانا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل أو
غلط وقع فيما بينهما ، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ، كما قال الله
تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ ^(٢) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ ^(٣) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ » ^(٤) . وقال تعالى : « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
نَجْوَاهُمْ ^(٥) إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً ^(٦) مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا » ^(٧) . وقد روى أبو داود في السنن ، عن النبي صلى الله

(١) البوادي : الصجاري

(٢) بغت : عدت عن الحق وظلمت

(٣) تفيء : ترجع

(٤) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٥) النجوى : السر

(٦) ابتغاء : طلب

(٧) الآية ١١٤ من سورة النساء

عليه وسلم ، أنه قيل له : **أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ** ^(١) **أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا . قَالَ : وَلَكِنْ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ »** وَقَالَ : **« خَيْرُكُمْ الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ : مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ تَرَدَّى ^(٢) فِي بَيْتٍ فَهُوَ يُجْرُ بِذَنبِهِ »** . وَقَالَ : **مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ هُنَّ أَبِيهِ ، وَلَا تَكُنُوا ^(٣) »** .
وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن ، من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : **يَاللْمُهَاجِرِينَ** وقال الأنصاري : **يَاللْأَنْصَارِ** قال النبي صلى الله عليه وسلم : **« أَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »** . وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا .

الفصل الرابع

حد السرقة

وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »** ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

(١) العصبية : المقصود بها التعصب للأهل والعشيرة

(٢) تردى : اسقط نفسه

(٣) أى قولوا له : اعرض أير أريك ولا تكنوا عنه بالهن

ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) .
ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبيينة ، أو بالإقرار ، تأخيره لا بحبس ، ولا
مال يفندى به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ،
فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف
أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديداً في إقامة
الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ^(٢) ، ويكون قصده رحمة الخلق
بكف الناس عن المنكرات ، لاشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق
بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به
الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحاً لحاله ،
مع أنه يود ويؤثر أن لا يوجهه إلى تأديب ، وبمنزلة الطيب الذى يسقى
للمريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ^(٣) ،
وقطع العروق بالفصاد ^(٤) ونحو ذلك ، بل منزلة شرب الإنسان الدواء
الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى في
إقامتها ، متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات ، يجلب
المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة

(٢) ب : بتعطله

(٣) الحجم : مص الدم

(٤) الفصاد : شق العرق

أمره لأن الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى الحدود ، إذا قام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجَّاجُ من العراق ، وقد ساسهم ^(١) سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ^(٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء ، أحدهما : تقطع أربعمه في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضى الله عنه ، ومذهب الشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين ؛ والثاني أنه يحبس . وهو قول علي رضى الله عنه ،

(١) ساسه الأمر : كلفه إياه وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلاثا يسيل دمه

والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالانفاق . وفي الصحيحين عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَطَعَ فِي مِجَنٍّ مِئْتَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وفي لفظ لمسلم : قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَالْمِجَنُّ التُّرْسُ^(١) . وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية لمسلم : « لَا تَقُطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية للبخارى ، قال : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حِرْزٍ^(٢) . فأما المال الضائع من صاحبه ، والتمر الذى يكون فى الشجر ، فى الصحراء بلا حائظ والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

(١) الترس : ما يلقى به الجندى ضربات عدوه .

(٢) الحرز : الموضع الحصين .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لَا قَطْعَ فِي مَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ . وَالكَثْرُ جَمَارُ النَّخْلِ » رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْزِينَةَ ، يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : « مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا ^(٢) تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرْتَدُّ الْمَاءَ ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ^(٣) » قَالَ : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا : قَالَ : فَالْحَرِيسَةُ ^(٤) الَّتِي تُوْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا ^(٥) ؟ قَالَ : « فِيهَا مَمْنَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَسْكَالٍ . وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ ^(٦) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَالْمَثَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا ^(٧) ؟ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ ،

(١) الضالة : الإبل التي تبقى بمضيعة بلا صاحب

(٢) السقاء : الجلد يشخذ للماء واللين « القرية »

(٣) باغيها : طالبها

(٤) الحريسة : المشروقة

(٥) مرابع : مواضع الرتم وهو الأكل والشرب .

(٦) العطن : وطن الإبل ومبركها حول الحوض ومرابض الغنم حول الماء

(٧) أكمام جمع كم : وعاء الطلع وغطاء النور .

وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ
ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نِكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ^(٢) ، فَمِنْهُ
الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ
ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَمِنْهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ ، وَجَلْدَاتُ نِكَالٍ » .
رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلَسِ
وَلَا الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون
والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار
وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكام ونحوها ، فإنه
يقطع على الصحيح

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزانى : فإن كان محصناً ، فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت ،
كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ، ماعز بن مالك الأسلمى ، ورحم
الغامدية ، ورحم اليهوديين ، ورحم غير هؤلاء ، ورحم المسلمون بعد ،

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك . وأخبن خبأ في خبنة سراويله شيئاً (قاموس

ج ٤ ص ٢١٨) .

(٢) أجران : جمع جرن وهو البيدر

واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التقريب

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجم فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول لا يسقط .

والمحصن من وطئ ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . . وهل تحصن المراهقة^(٢) للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي وأحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم^(٣) كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل :

(١) القبل : الفرج

(٢) المراهقة : مقاربة بلوغ الحلم

(٣) رجم : قذف ورعى بالحجارة .

لا حد لها ، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها وكذب الشهود وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضى الله عنهما : فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْلُوطِيَّةِ . قَالَ : يُرْجَمُ » ويروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضى الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يُلْقَى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يجلسان في أنثن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . و^(١) هذه

رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرمم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها بجرم قوم لوط ، فيرجم الإثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرمم إلا البالغ .

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

١ - حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده . والقتل^(١) عند أكثر العلماء منسوخ^(٢) . وقيل هو محكم^(٣) . وقد يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

(١) ب : فالقتل ، ا : والقتل

(٢) ! منسوخ : مغير بمحكم آخر يقوم مقامه

(٣) محكم : غير منسوخ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضَرَبَ في الخمر بالجر يد والنعال أربعين . وضَرَبَ أبو بكر رضى الله عنه أربعين ، وضَرَبَ عمر في خلافته ثمانين ، وكان على رضى الله عنه ، يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك .
فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتسكت الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضى الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، فلو عَزَّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه ، أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمر التي حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بجلبد شاربها ، كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من التمر كالعنب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير ، أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كابن الخليل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى ، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، تحريم الخمر ، لم يكن عندهم

بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضی الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أي يطرح فيه ، والنبيذ الطرح ، ليحلوا الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ، قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب ، أو الجرر^(١) وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفتة^(٢) ، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواها بالأوكية^(٣) ، لأن الشدة تدب في النبيذ ديبياً^(٤) خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكياً^(٥) انشق الظرف ،

(١) الجرر : جمع جرة وهي وعاء من الخبزف

(٢) الظروف المزفتة : الأوعية المطلية بالزفت .

(٣) الأوكية : جمع وكاء — وهو رباط القرية وغيره . قاموس ج ٤ ص ٤٠١

(٤) ١ : ديبيا ، ب : دبا

(٥) السقاء موكي : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للماء واللبن والخمر . ومعنى

السقاء موكي أي مشدود رأسه برباط . قاموس ج ٤ ص ٣٤٣

إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .
وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بعد هذا في الانتباز
في الأوعية وقال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ
فَأَنْتَبَذُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ » فاختلف الصحابة ومن
بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يشتهه ، فهى عن
الانتباز في الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوتها وأنه ناسخ ، فرخص
في الانتباز في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة
كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا^(١) في
شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا
في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب ، إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر يجلد
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداوى أو غير تداوى ، فإن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إِنَّهَا آدَاءٌ
وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ » .
والحد واجب ، إذا قامت اليقينة أو اعترف الشارب ؛ فإن
وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقايؤها ونحو ذلك ، فقد
قيل : لا يقيم عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها

(١) ترخصوا : أى وجدوا لهم رخصة وباب تفسير .

جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك ، وقيل : يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، من الصحابة كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث وديانة^(١) وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تفتاح الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هى نجسة

(١) الديانة : هى مايقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرم الله .

كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا . لمجودها ،
وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه
الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى
الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَارَسُولَ اللهِ . أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا
نَضَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعِ (١) — وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ .
وَالْمِزْرُ (٢) وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ . قَالَ : وَكَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
بِخَوَاتِمِهِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . سَمْتَفَقَ عَلَيْهِ فِي
الصَّحِيحِينَ . وَعَنْ النِّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ،
وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَأَنَا
أُنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ . رواه أبو داود وغيره ، ولكن هذا
في الصحيحين . عن عمر موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « الْخَمْرُ مَا خَاوَرَ الْعَقْلَ »
وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية :

(١) البتع : نبيذ العسل المشد — وهو الخمر . قاموس ج ٣ ص ١

(٢) المزر : نبيذ الذرة والشعير . قاموس ٢ ص ١٣٣

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ حَرَامٍ مُسْكِرٌ » . رواه مسلم في صحيحه
وعن عائشة رضی الله عنها ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ ^(١) مِنْهُ ، فَلِئَلَّا الْكُفَّ
مِنْهُ حَرَامٌ » . قال الترمذی حديث حسن ، وروى أهل السنن ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه ، أنه قال : « مَا أَسْكَرَ
كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . وصححه الحافظ ، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ شَرَابٍ
يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ :
أَمْسُكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْخَبَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ
أَهْلِ النَّارِ » . رواه مسلم في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُلُّ مُحْرَمٍ حَرَامٌ ،
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بما أوتيته من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ،
ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ،

(١) الفرق : مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا مصباح ج ٢ ص ٦٤٤

على أن الخمر قد يصطبغ^(١) بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛ فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

٢ - حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدّم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ،

(١) يصطبغ بها : أى يؤتمم بها .

ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ؛ وكالوكلاء والشركاء ،
إذا خانوا ، أو يعش في معاملته ، كالذين يعشون في الأطعمة والثياب
ونحو ذلك ، أو يطفف المسكيال والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلغن
شهادة الزور ، أو يرتشى في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى
على رعيته ، أو يتعزى بعزاء^(١) الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية ،
إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيباً
وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس
وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ،
وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المذممين على الفجور ، زيد
فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ،
فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض
إلا للمرأة واحدة أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان ،
من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه
والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ،
إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،

(١) تعزى بعزاء الجاهلية : أى دعا بدعوة الجاهلية وعصبيتها

« الثلاثة الذين خلفوا^(١) » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجند المقاتل ، إذا فر عن الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له .

وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سوّد الوجه ، فسوّد وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه . وأما أعلاه ؛ فقد قيل : « لا يزداد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ، ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه ، وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق

(١) هم كعب بن مالك وصمارة بن الربيع وهلال بن أمية — تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزالهم ، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . انظر القصة كاملة . سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢٢ (طبعة القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ — ١٩١٤ م) .

من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » . وروى عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدا في لحاف : « يضربان مائة » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي جارية امرأته ، إن كانت أحلتها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أحلتها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل التقديرية لأجل الفساد في الأرض ،

لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفاً مرفوعاً : « أَنْ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً ، وكذلك أبو حنيفة يعزى بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد ، متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل . بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرجة الأشجعى رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ^(١) عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » . وفى رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ^(٢) وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ^(٣) فَأَضْرِبُوهُ »

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة

(٢) هنات وهنات : داهية وشر . قاموس ج ٤ ص : ٤١٤ والتاج الجامع

للأصول ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد بجمعة عليه

بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ . وكذلك قد يقال في أمره ، بقتل
شارب الخمر في الرابعة^(١) ، بدليل ما رواه أحمد في المسند ، عن دَيْلَمٍ
الْحَمِيرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجِ^(٢) بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا ،
وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمَحِ ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ
بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ
إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » . وهذا
لأن الفساد كالصائل^(٣) ، فإذا لم يندفع الصائل ، إلا بالقتل قتل .

وإجماع ذلك أن العقوبة نوعان : أحدهما : على ذنب ماض ،
جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والتأذيف ، وقطع
المحارب والسارق ؛ والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم
في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا فقتل .
وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤديها ؛
فالتعزير في هذا الضرب^(٤) أشد منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز
أن يضرب هذا مرة بعد مرة ، حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة

(٢) نعالج : نزاول ونباشر

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلما

(٤) الضرب يقصد به هنا الصنف .

الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسر طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ^(١) » . ويقال في الثاني : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ^(٢) » .

وأما تسمية العقوبة المعززة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضَرَبَ لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات .

٢— والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أوساطها . قال على رضى الله عنه : « ضَرَبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرّة ^(٣) ، بل الدرّة تستعمل في التعزير . أما الحدود ، فلا بد فيها من الحد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يُؤَدَّب بالدرّة ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ،

(١) الآية ٢٢٩ سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٧ سورة البقرة

(٣) الدرّة : بالكسر — التي يضرب بها . قاموس ج ٢ ص ٢٨

ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ^(٤) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مُقَاتِلَهُ » . فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف ، والفخذين ونحو ذلك .

الفصل الثامن

جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحلاهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله « حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ^(٥) » . وكان الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه ، لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له

(١) فليتق : فليحذب

(٢) الآية ٣٩ سورة الأنفال

وللمسلمين بقوله تعالى : « أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ^(١) وَبِيَعٌ^(٢) وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(٣) . » .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٤) » . وأكد الإيجاب ، وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وضم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

(١) صوامع : جمع صومعة وهي بيت للنصارى . سميت بذلك لدقة في رأسها قاموس ج ٣ ص ٥٢

(٢) بيع : جمع بيعة : معبد النصارى . قاموس ج ٣ ص ٨

(٣) الآياتان ٣٩ ، ٤٠ سورة الحج

(٤) الآية ٢١٦ سورة البقرة

وَإِخْوَانِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا^(١) وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(٢) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(٣) » .
 وَقَالَ تَعَالَى : « فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ^(٤) » . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ ، فِي سُورَةِ الصَّفِّ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ

(١) اقترفتوها : اكتسبتموها

(٢) الآية ٢٤ من سورة التوبة

(٣) الآية ١٥ سورة الحجرات

(٤) الآيات ٢٠ — ٢٢ سورة محمد

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
 كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ،
 ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَى تُحْمِئُونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ
 قَرِيبٌ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) . وكقوله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ
 سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ
 يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ،
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ^(٢) . وقوله تعالى :
 « مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
 وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
 مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(٣) . وقال تعالى : « ذَلِكَ

(١) الآيات ١٠ - ١٣ سورة الصف

(٢) الآيات ١٩ - ٢٢ سورة التوبة

(٣) الآية ٥٤ سورة المائدة

بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ (١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ،
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ
لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال . والأمر
بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يحصر ،
ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل
من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كادل
عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأْسُ
الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » . وقال :
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ » . متفق عليه
وقال : « مَنْ اغْبَرَّ (٣) قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .
رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رِبَاطٌ (٤) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،

(١) مخمصة : جوع

(٢) الآيات ١٢٠ ، ١٢١ سورة التوبة

(٣) اغبر قدماه : تعفرت قدماه

(٤) رباط : ملازمة الثغور — برية أو بحرية — للحراسة من العدو

خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي
كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ ^(١) . روا
مسلم . وفي السنن : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ
فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا
النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » . قال الترمذی حديث حسن . وفي مسند الإمام
أحمد : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ
يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا . وفي الصحيحين : « أَنْ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ قَالَ :
لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ : أَخْبِرْنِي قَالَ . هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ
الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تَفْطُرُ ، وَتَقُومَ لَا تَقْفُرَ ؟ قَالَ : لَا : قَالَ :
فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادُ » . وفي السنن . أنه قال صلى الله عليه وسلم .
« إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وهذا باب واسع ، لم يرد ^(٢) في ثواب الأعمال وفضلها ، مثل
ماورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله
ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة

(١) الفتان : جمع فتن وهو ما يفتن الميت في قبره ويضله عند السؤال .
الجامع للأصول ج٤ ص ٣٤١ وفي القاموس الفتان بمعنى الشيطان ج٤ ص ٢٥٥

(٢) ١ : لم يرد ، ب : لمن يريد

والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن^(١) ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، لمجرد الكفر إلا النساء .

(١) الزمن : ذو العاهة

والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(١) » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَأَنْتِ هَذِهِ لِتِقَاتِلِ . وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « الْحَقَّ خَلَدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » . وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا وَلَا أُمْرَأَةً » . وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ^(٢) » . أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء . « إِنَّ الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت » وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ؛ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ » .

(١) الآية ١٩٠ سورة البقرة

(٢) الآية ٢١٧ سورة البقرة .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله ، أو استبعاده ، أو المن عليه ، أو مفاداته^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيضاً طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، مانعي الزكاة — وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة — ثم انفقوا ؛ حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : « كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُواهَا ،

(١) مفاداته : قبول الفدية منه

فَقَدْ عَصَمُوا^(١) مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ « فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللَّهِ — لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَأَهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج — ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣) ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَضَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، فَأَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وفي رواية لمسلم عن علي رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ

(١) عصموا : صانوا وحفظوا .

(٢) عناق : ورد في القاموس : ومنه قول أبي بكر رضى الله عنه : لومنعونى

عناقاً — ويروى عقالا — وهو زكاة عام . ج ٣ ص ٢٦٩

(٣) الأحلام : المقول .

يَحْسُبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ قِرَاءَتِهِمْ تَرَاقِيهِمْ^(١)
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَسْكَلُوا عَلَى
الْعَمَلِ . وعن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ،
لَتَنِ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » . متفق عليه . وفي رواية
لمسلم : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ^(٢) ،
يَبْلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّاغُوتَيْنِ بِالْحَقِّ » . فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين
على رضى الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام
وكانوا يسمون الحرورية^(٣) .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفرقتين من أمته
وأن أصحاب على أولى بالحق ، ولم يجرض إلا على قتال أولئك المارقين
الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم

(١) تراقى : جمع ترقوة وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس
قاموس ج ٤ ص ٣٣٦ .
(٢) مارقة : خارجة عن الدين . قاموس ج ٣ ص ٢٨٢ .
(٣) الحرورية : هي طائفة من الخوارج وأتباع نجدة الخارجي — وهم منسوبون
إلى حروراء — قرية بالكوفة .

من المسلمين وأموالهم ، فنبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه
يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنة الراتبية ،
كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين : فأما الواجبات والمحرمات
الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا
الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ،
ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات وأكل
الخبائث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك ،
وقتل هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم ، بها يقاتلون عليه ، فأما إذا بدءوا المسلمين ، فبتأكد قتالهم كما
ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق ؛ وأبلغ الجهاد
الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعى الزكاة
والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً ، فإذا كان ابتداء ، فهو فرض
على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان
الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ »^(٢) الآية : فأما إذا أراد العدو
المهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ،

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والعاجزون عن الجهاد .

(٢) الآية ٩٥ سورة النساء .

وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ^(١) »
وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتقة ^(٢) للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشى والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدهم العدو عام الخندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج ، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُونَ .
إِنْ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ ^(٣) وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ^(٤) » .
فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطراري وذلك قتال اختيار ، للزيادة في الدين وإعلائه وإلرهاب العدو ، كغزاة تبوك ومحوها ، فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونساءهم ، فإنه يؤمر

(١) الآية ٧٢ سورة الأنفال .

(٢) المرتقة : الذي يتخذون القتال طلباً للرزق .

(٣) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو .

(٤) الآية ١٣ سورة الأحزاب .

بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم
يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل
كافراً أو مرتدداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره
والمقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالواجب .

فأما من جحد الواجب فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على
الأولياء^(١) أن يأمرُوا الصبي بالصلاة ، إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها
لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مُرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ
لِسَبْعِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ، ومن
تمام ذلك تعاهد^(٢) مساجد المسلمين وأمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي » . رواه البخارى ؛ وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال :
« إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم
ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلى بهم
صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد ، والاقتصار عليه من قدر
الأجزاء إلا لعذر ؛ وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب ،

(١) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أي كانوا .

(٢) تعاهد : تفقد .

ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء ، عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلى له فى ماله ؟ وهو فى مال نفسه ، يقوت نفسه ماشاء ، فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودينهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، ومالك ذلك كله حسن النية للرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه ؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »^(١) « فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان مرة فى بعض معازيه ، فقال : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فجعلت الرءوس تند^(٢) عن كواهلها^(٣) ، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله : « فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ »^(٤) وقوله تعالى : « عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) الآية هـ سورة الفاتحة

(٢) تند : تتفرق .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق أو ما بين الكتفين أو موصل العنق فى الصلب . ج ٤ ص ٤٧ — ومعنى العبارة أن تتطاير الرؤوس عن الأجسام .

(٤) الآية ١٢٣ سورة هود .

أُنَيْبٌ^(١) » وكان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ذبح أضحيته يقول :
« اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عون لولى الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها :
الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة
على الصلوات بالقلب والبدن ، الثانى : الإحسان إلى الخلق بالنفع
والمال الذى هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من
النواب ، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى فى موضوعين :
« وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ^(٢) » وكقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
طَرَفِ النَّهَارِ ، وَزُلْفًا^(٣) مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَرِهُوا الصَّبْرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ^(٤) »
وقوله تعالى : « فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا^(٥) » . وكذلك فى سورة ق : « فَأَصْبِرْ عَلَى
مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ^(٦) »

(١) الآية ٨٨ سورة هود .

(٢) الآية ٤٥ سورة البقرة .

(٣) زلف الليل : أوائل الليل وأواخره .

(٤) الآيتان ١١٤ ، ١١٥ سورة هود .

(٥) الآية ١٣٠ سورة طه

(٦) الآية ٣٩ من سورة ق

وقال تعالى : « وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ^(١) » .

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً ، فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة للمهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فيدخل فيه كل إحسان ، ولو ببسط الوجه والسكمة الطيبة ، ففي الصحيحين ، عن علي بن حاتم رضى الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَمِعَ كَلِمَةَ رَبِّهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ ^(٢) مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ ^(٣) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ،

(١) الآيتان ٩٧ ، ٩٨ سورة الحجر

(٢) أيمن : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٣) أشام : أخذ أو اتجه نحو شماله .

وَلَوْ بَشِقٌ تَمَرَةٌ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . « . وفي السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَحَاكَ ، وَوَجَّهَكَ إِلَيْهِ مَنْبَسِطٌ ^(١) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقَى » . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ أَثْقَلَ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأُم سلمة : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ^(٢) ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَمُوسُ كَيْفُورًا . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَهْ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ^(٣) » . وقال لعنبيه صلى الله عليه وسلم « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ^(٤) » . وقال تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى

(١) منبسط : باس أو طلق

(٢) الأشر والبطر : قلة احتمال النعمة والطغيان بها وكرهية الشيء من غير

أن يستحق الكراهة والتكبر عن الحق . قاموس ج ١ ص ٣٧٤

(٣) الآيات ٩ — ١١ سورة هود

(٤) الآية ١٩٩ سورة الأعراف

مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
 لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ
 الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(١) . وقال
 تعالى « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(٢) ،
 فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا
 إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ، وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٣) . وقال
 تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ
 عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ^(٤) . »

وقال الحسن البصرى رحمة الله عليه : « إذا كان يوم القيامة ،
 نادى مناد من بُطْنَانَ ^(٥) العرش : أَلَا لِيَقُمَ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
 فَلَا يَقُومُ إِلَّا مِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ . فليس حسن النية بالرحمة والإحسان
 إليهم ، أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى :
 « وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ
 فِيهِنَّ »

(١) الآيتان ١٣٣ ، ١٣٤ سورة آل عمران

(٢) ادفع بالتي هي أحسن : رد وجادل بأحسن الطرق

(٣) الآيات ٣٤ — ٣٦ سورة فصلت

(٤) الآية ٤٠ سورة الشورى

(٥) بطنان : جوف

فِيهِنَّ ^(١) . وقال تعالى للصحابة : « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ^(٢) » . وإنما الإحسان
إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن
ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا
كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .
وكان عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه يقول : « وَاللَّهِ لَا أُرِيدَنَّ
أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الثَّمَرَةَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا ، فَأَصْبِرُ
حَتَّى تَجِيءَ الْخُلُوةُ مِنَ الثَّنِيَا ، فَأُخْرِجُهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهَيْدِهِ ،
سَكَنُوا لِهَيْدِهِ » .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة ،
لم يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا ، أو بميسورٍ من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن
يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ
لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ . » فمنعهم إياها وعوضهم من الفداء . وتحاكم
إليه على ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛
ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة

(١) الآية ٧١ سورة المؤمنين

(٢) لعنتم : لاقيم الشدة والمقمة . الآية ٧ سورة الحجرات .

حسنة ، فقال لعلی : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ
خَلْفِي وَخَلْقِي » وقال لزيد : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . فهكذا ينبغي
لولى الأمر فى قسمه وحكمه ، فإن الناس دائماً يسألون لولى الأمر مالا
يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والجلود ، والشفاة فى
الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يردهم
بميسور من القول ، مالم يحتاج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل يؤله ،
خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : « وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا
تَنْهَرْهُ ^(١) » . وقال الله تعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا » إلى قوله : « وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ
ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ^(٢) » .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح
من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب
للمريض ، من الطيب الذى يسوغ الدواء الكرى به ، وقد قال الله لموسى
عليه السلام لما أرسله إلى فرعون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ
أَوْ يَخْشَى ^(٣) » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبى موسى
الأشعري رضى الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا

(١) الآية ١٠ من سورة الضحى

(٢) الآيات ٢٦ إلى ٢٨ من سورة الإسراء

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه

« وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا » . وبال مرة أعرابي في المسجد .
فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَزِرُ مَوْءُ . أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ؛
ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » والحديثان في الصحيحين

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ، فإن
« النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين ^(١) به من حظوظها التي هي محتاجة
إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ،
ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى
لو اضطر إلى الميئة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل
حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم
« الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله
مقدمة على غيرها . ففي السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ .
قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ
عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ

(١) ب : إنا نستعين بها

عِنْدِي آخِرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ^(١) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ ^(٢) إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوَ » أَيْ الْفَضْلَ .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين ؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء في الحديث . « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّه » . ذكره الإمام أحمد وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه وقد روى أبو حاكم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضى الله عنه الطويل . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي فيه أنواع من العلم ،

(١) في رقبة : في عتق إنسان مملوك لك أو لغيرك

(٢) ب : محذوفة .

والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُنَادِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُجَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِأَسْحَابِهِ الَّذِينَ يُجَبُّونَهُ بِعَمِيؤُ بِهِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِلَدَّتِهِ فِيمَا يَجِلُّ وَيَجْمَلُ فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » . فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ، باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني لأستجم نفسي بالشئ من الباطل ، لأستعين به على الحق ؛ والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتنبون ما ينفقهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ، ولهذا في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فِي بُضْعٍ (١) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قالوا يارسول الله : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ ؟ قال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ (٢) ؟

(١) البضع : الفرج

(٢) الوزر : الإثم والذنب

قالوا . بلى قال : فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ .
وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ
إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً حَتَّى اللَّقْمَةَ نَضَعُهَا فِي فَمِّ امْرَأَتِكَ . »
والآثار في هذا كثيرة ؛ فالؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله ،
وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته
يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً فإن في الصحيح أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ^(١) إِذَا صَاحَتْ صَاحَ لَهَا
سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .
وكا ^(٢) أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك
الحرمان ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق
الخير والطاعة ؛ والأعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل
لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره .
ولهذا شرعت المسابقة بالخيول ، والإبل ، والمناضلة ^(٣) بالسهام وأخذ
الجعل ^(٤) عليهما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد

(١) مضغة : قطعة لحم

(٢) ب : كما

(٣) المناضلة : المباراة في الرمي

(٤) الجعل : ما يجعل للانسان على عمله

في سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روى : « أن الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ^(١) ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه فقال : لا يَحْلُونَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ نَالَ لِهَمَّ الشَّيْطَانُ » . وقال : « لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر وروى عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء ^(٢) فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إِمَّا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظَرَ » .

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كان يعس ^(٣) بالمدينة فسمع

امرأة تغنى بأبيات تقول فيها :

(١) الذريعة : الوسيلة

(٢) الوضوء : الحسن

(٣) يعس : يطوف بالليل .

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

فدعى به . فوجده شابا حسنا فخلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة لثلاث تفتن به النساء .

وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته . فإذا كان من الصبيان من تُخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه لاسما بترئُّحه وتجريده في الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني . فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصُّباح ويفرق بينهما ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا . فقال : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا ، فقال : « وَجَبَتْ » . فسأله عن ذلك فقال : « هَذِهِ الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ

الله في الأرضِ » . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال :
« لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبيينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته
وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك ،
وما هودون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود :
« اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ ^(١) » فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو
وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ
الظَّنِّ » . فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين ^(٢) فمنها النفوس قال الله
تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا

(١) الأخدان : الأصحاب

(٢) ب : يعين فيها

بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (١)
نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ
وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ،
وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ
هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢) . وقال تعالى :
« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » إلى قوله : « وَمَنْ
يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٣) » . وقال تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا (٤) » . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) أملاق : افتقار

(٢) الآيات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الأنعام

(٣) الآيتان ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء

(٤) الآية ٣٢ من سورة المائدة

قال : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » . فَأَلْقَتْهُ
ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ :

أَحَدَهَا الْعَمْدُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا
بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سِوَاءِ كَانِ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسَيْفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِثِقَلِهِ
كَالسِّنْدَانِ وَكُوْذِينَ الْقَصَّارِ^(١) ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ
وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ وَالتَّحْنُقِ وَإِمْسَاكِ الْخَصِيَّتَيْنِ ، حَتَّى تَخْرُجَ
الرُّوحُ ، وَغَمُّ الْوَجْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَسَقَى السَّمُومَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ .
فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجِبَ فِيهِ الْقَوْدُ^(٢) ، وَهُوَ أَنْ يُمْكِنَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ
الْقَاتِلِ فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ،
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ
سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(٣) » . قِيلَ فِي
التَّفْسِيرِ لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

وروى عن أبي شريح الخزازى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِيلٍ — وَالْخَبِيلُ الْجِرَاحُ —
فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ :

(١) القصار : الصباغ .

(٢) القود : القصاص .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه أهل السنن .
قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية
فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : « إنه يجب قتله
حدًا ولا يكون أمره لأولياء المقتول » قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ
عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدِئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ ذَلِكَ فَ لَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ (١) » .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن
يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً
من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد
اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل
الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب
والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف
من المقتول ، فيفرض (٢) ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا

(١) الآياتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة

(٢) بفضى : يؤدى ويوصل

عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل ، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحتم دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ . أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم أي تتساوى وتتعدل ، فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تتفضل على قريظة في الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا ،

فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ^(١) وقالوا إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى :
« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » .
إلى قوله : « فَلَا تَخْشَوِ النَّاسَ وَخَشَوِ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ^(٢) » .
فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » إلى قوله : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » . فحكم الله

(١) التحميم وفعله حم أي سخم الوجه بالحم وهو الفحم

(٢) الآيات من ٤١ - ٥٠ سورة المائدة

سبحانه في دماء المسلمين أهما كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية
وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي واخواضر ، إنما
هي البغى وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى
دماً أو مالا أو تعلقوا عليها بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على
استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء
والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به وحجوه ما كان عليه كثير من
الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما
قال الله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَقْبِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ^(١) »
وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال
تعالى : « وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٢) » .
قال أنس رضي الله عنه : « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . رواه أبو داود وغيره .
وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ

(١) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة

اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، فأما الذي فجهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد . والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ ^(١) وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعدد العدوان ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث الخطأ وما يجري مجراه مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك ،

(١) ب : الصوت وهو خطأ

وإذا قلع سنة ، فله أن يقلع سنة ، وإذا شجحه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم ، فله أن يشجحه كذلك ، وإذا لم تكن المساواة : مثل أن يكسر له عظام باطنا أو يشجحه دون الموضحة فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش^(١) ، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضر به بعصا ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تعزير ، لأنه لا يمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر حديثا قال فيه : « أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ^(٢) وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوا دِينَكُمْ وَسُدَّنَاكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَذِيرْهُ إِلَى فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقِصَّنَهُ^(٣) مِنْهُ ، فَوَيْتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الأرش : نوع من الدية

(٢) ١ ، ب : آثاركم ، الصواب أباشاركم (مناقب سيدنا عمر بن الخطاب

لابن الجوزى ص ٩٥) .

(٣) يريد إعطائه حق القصاص من المعتدى .

« إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَبَ رَعِيَّتَهُ ، أُنْتُكَ لَتَقِصَّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ أَى وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقِصَّنَهُ مِنْهُ ، أَى ^(١) لَا أَقِصُّهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُدْثِلُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفَرُوا بِهِمْ » رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز . فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ، والعفو أفضل . قال الله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَمَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ^(٢) » . قال النبی صلی الله عليه وسلم : « الْمُسْتَبْتَانِ : مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيٍّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ

(١) أنى : كيف .

(٢) الآيتان ٤٠ ، ٤١ من سورة الشورى

«الْمَظْلُومُ» .. ويسمى هذا الانتصار ، والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من التبايح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فإما إن افتري عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه ، وقال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ^(١) » . فأمر الله المسامحين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : « اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » .

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه ، بما يلحقه من الأذى ، جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق أو تعريق أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحجر واللوط به ومنهم من قال لا قودَ عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بغير ذلك .
فنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى :
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
مِائِينَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .
فإذا رمى الحرُّ مُحْصَنًا بالزنا واللواط ، فعليه حد القذف وهو ثمانون
جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يُسْتَوْفَى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء .
فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن الم أغلب فيه حق الآدمي
كالقصاص والأموال . وقيل لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المائنة
كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف ، إذا كان المقدوف محصناً وهو
المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ،
لكن يعزر القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت .

(١) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور

مولى تحبل من الزنا ، فإن حبلى منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفى
ولدها لثلاثا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تقر بالزنا ،
وإما أن تلاعنه^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف
عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله
تعالى قال في الإماماء : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »^(٢) . وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع
اليده ، فإنه لا يتنصف .

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع^(٣) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر
الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب
على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس
وانشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق
والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى^(٤)
منها استحققت الفزقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً^(٥)

(١) تلاعنه : تجرى معه اللعان المذكور في الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من

سورة النور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء . (٣) الأبضاع : الفروج

(٤) آلى : أقسم وحلف ألا يقرها (٥) محبوب : مستأصل الحضية

أو عيناً^(١) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه ووطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب ووطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبهه .

والرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضرَّ بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع ، واختلاف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب . وقيل يجب الخفيف منه .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

(٤) العتين : من لا يأتي النساء مجزا

وقد تفرغ المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام ، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم ^{دقة} ^(١) وجبله : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل : بيع الغرر ، وبيع حبل الخبلة ، وبيع الطير في الهواء والسماك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصرة وبيع المدلس ، والملاسة والمفايدة والمزاينة والمحاقلة والنجش ^(٢) ، وبيع التمر

(١) دقة وجله : يراد قليله وكثيره

(٢) من قوله : بيع الغرر إلى الجش — أنواع من البيع يرجع إليها في

كتب الفقه .

قبل بُدُو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالخبايرة
بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهاه ، فقد يرى
هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب
فساده ، وقد قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ^(١) » . والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات
التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع
لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة
على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف
الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ،
وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلالته ، والحرام
ما حرمته والدين ما شرعته .

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولى الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى : « فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ^(١) » . وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَارًا لِلْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ^(٢) » .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى

وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيما في الدين والدنيا . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » .

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء وهم الذين إذا أصلحوا صالح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد .

وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد^(١) فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله وسلم لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(١) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٢) » . فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك ، فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلا يرى الباقون عورتهم ، ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قانتين : داعين

(٣) الآيتان : ٢٣٨ ، ٢٣٩ من سورة البقرة .

الاستدلال عليها ، فلو عميت ^(١) الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهكذا الجهات والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٢) » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٣) » وقال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(٤) » . وقال تعالى : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ^(٥) » فلم يوجب مالا يستطاع ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لاتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

(١) عميت الدلائل : خفيت العلامات .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » . رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ ^(١) مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » . فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « أَنْ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ » . ويقال « سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ ^(٢) أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ » . والتجربة تبين ذلك ؛ ولهذا كان السلف

كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَهُ »

(١) فلاه : صحراء .

(٢) جائر : ظالم .

اللَّهُ أَمْرُكُمْ . رواه مسلم وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ^(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » . رواه أهل السنن وفق الصحيح عنه أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ كَمَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ أَوْ الشَّرَفِ لِدِينِهِ » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزرية الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول :
« مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ^(٢) » .

(١) يغل : يحمق .

(٢) الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحاقة .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون
كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى :
« أُولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا
مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخَذَهُمُ اللَّهُ
بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ^(١) » . وقال تعالى :
« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٢) » . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية
الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم
شرار الخلق . قال الله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ
أَهْلَهَا شِيْعًا ^(٣) يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي ^(٤)
نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ^(٥) » . وروى مسلم في صحيحه عن
ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ
النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ » . فقال رجلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

(١) الآية ٢١ من سورة غافر

(٢) الآية ٨٣ من سورة القصص .

(٣) شيع : فرق .

(٤) يستحي نساءهم : يقيمهن أحياء .

(٥) الآية ٤ من سورة القصص .

إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا . أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟
قَالَ : « لَا ؛ إِنْ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ
النَّاسِ » فبطر الحق دفعه وجحده وغمط الناس احتقارهم وازدرأؤهم ،
وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين
من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون
أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوًا في الأرض
ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى :
« وَلَا تَهِنُوا ^(١) وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(٢) » .
وقال تعالى : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ
وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ ^(٣) » . وقال : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(٤) » .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سقولا ، وكم ممن جعل
من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد ، وذلك لأن إرادة العلو

(١) تهنوا : تضعفوا وتدلوا .

(٢) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٤) الآية ٨ من سورة المنافقين .

على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ، ومع أنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ، ثم أنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصاح إلا برأس . قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ^(١) » . وقال تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ^(٢) » . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإتفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

(٤) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف صاروا يعزل عن حقيقة الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذته معرضاً عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستدلها مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا .

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين ؛ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم .


فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في إثبات القرآن والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضى الله عنه : « يابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرّ بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمَّهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَجَعَلَ قَرُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا .
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ^(١) .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه
لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

(١) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة النازيات .



DUE DATE

SEMST SEP 30 1987

SEMST FEB 15 1988

SEMST JUN 1 1988

SEMST SEP 30 1988

201-6503

Printed
in USA

13338862
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0113338862
BUTLER STACKS

893.799
Ib64

BOUND
JUL 13 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838546

893.799 Ib64

Siyasah al-shariyah

893.799-Ib64